# أحكام الإذن وأقسامه- دراسة استقرائية

أ.م.د. حسين كاظم عزيز خوير
الباحث عباس عبد الأمير الشيباني

## مقدمة:

**(بسم الله الرحمن الرحيم)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على حبيبه وصفيه محمد الأمين، وعلى آله الطاهرين.

وبعد..

جاءت الشريعة الاسلامية مكملة للشرائع السماوية، وهي تعمل من أجل سعادة البشر وإنقاذهم من أوحال الظلمات إلى النور، ومن أجل ذلك شَرَّعت للإنسان كل ما يحتاج إليه في تحقيق تلك الغايات والأهداف السامية من وجوده، فمن بين ما شرعه الإسلام هو حفظ حقوق الإنسان وخصوصياته؛ ولأجل ذلك حرّم الإسلام التعدي على تلك الحقوق والممتلكات، والتصرف بها من دون استئذان أصحابها الشرعيين، وتحصيل رضاهم في ذلك التصرف.

إن للاستئذان بالغ الأثر في المجتمع، فهو يدخل في جميع الأبواب الفقهية؛ ومن هذا المنطلق وقع اختياري عليه في البحث الموسوم (أحكام الإذن وأقسامه–دراسة استقرائية) حيث تضمن مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وقد تعرضت في المبحث الأول إلى التعريف بدلالات العنوان لغة واصطلاحاً، وأما في المبحث الثاني فعرّفت فيه الألفاظ ذات الصلة بالعنوان، وأما في المبحث الثالث فقد دارت محاور الدراسة فيه لبيان حقيقة الاستئذان، وأركانه، وتقسيماته، وأما في المبحث الرابع، فقد تناول البحث نماذج لأحكام الاستئذان، فبينت فيه أقوال بعض فقهاء المذاهب الإسلامية، فذكرت مواطن الاتفاق والاختلاف في بعض مسائله التي تضمنتها الأبواب الفقهية. ثم ختمت الدراسة بذكر النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والاستقراء.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

**المبحث الأول: التعريف بدلالات العنوان**

**المطلب الأول: تعريف الحكم في اللغة:**

إن دلالة لفظة حكم (الحاء والكاف والميم) في كتب اللغة والمعاجم العربية ظاهرة في (مَنع وقوع الفَساد في أمرٍ من الأمور، وإصلاحِه؛ حتَّى يُحقِّقَ أعلى درجاتِ كمالهِ الممكن، وذلك اعتماداً على الفِقْه والعِلْمُ والحِكْمَة) [١]. وقد وردت في تلك المعاجم استعمالات للفظ الحكم عدة، منها:

**أولا–المنع والرد:** قال صاحب مقاييس اللغة: (الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع. وأوّل ذلك الحُكْم، وهو المَنْع من الظُّلْم) [٢]. والعرب تقول: (حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بمعنى مَنَعْتُ ورددتُ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكِمٌ لأنه يَمْنَعُ الظالم من الظلم) [٣]. يقال: ( حَكَمْتُ الشيءَ وأَحْكَمْتُه فاسْتَحْكَمَ، أي صار مُحْكَماً، واحْتَكَمَ الأمرُ واسْتَحْكَمَ وثُقَ، وكُلُّ شَيْءٍ مَنَعْتَه من الفَسَادِ: فقد حَكَمْتَه وأحْكَمْتَه. وسمِّيَتْ حَكَمَة الدابّة؛ لأنها تمنعُها، يقال: حَكَمْتُ الدابةَ وأحْكَمتها. وحكَمْتُ السَّفيهَ وأحْكَمْتُه، إذا أخذتُ على يديه. قال جرير (ت: ١١٤هـ): أبَنِي حَنيفة أَحْكِمُوا سُفهاءَكم *** إنّي أخاف عليكمُ أن أغْضَبَا . وقوله: أحْكِموا سُفَهاءكم، أيْ امْنَعُوهم من التَّعَرُّضِ لي) [٤].

**ثانياً–القضاء والاحتكام عند الخصومه:** قال الله تعالى: (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) المائدة: ٤٢، قال بن سيده (ت: ٤٨٥هـ): (الحُكْمُ القضاء وجمْعه أحكام) [٥]، والحَكَمُ –بفتحتين–(من يفصل بين المتنازعين)[٦]. و(الحاكِمُ: مُنَفِّذُ الحكم)[٧].

**ثالثاً–العدل والحلم:** من معاني الحكم أيضاً: إقامة العدل بين الناس، واجتناب الهوى ولاسيّما عند إصدار الحكم. قال الله تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ) المائدة: ٢٢. وقد خَصص الازهريُّ الحُكْمَ بأنه: (القضاء بالعدل) [٨]، وفي المحيط: (والحُكْمُ والحِكْمَةُ: العَدْلُ والحِلْمُ. واحْكُمْ يا فُلان: كُنْ حَكِيماً، والحَكِيْمُ: يَرُدُّ نَفْسَه عن هَواها) [٩].

**رابعا–الحِكْمَة واليقظَة:** ومن استعمالات الحُكْم، الحِكْمَةُ واليَقظَة. قال الجوهري(ت:٣٩٣هـ): (الحَكِيمُ العالِم وصاحب الحِكْمَة، والمُتَيَقِّظُ)[١٠]، وقال الأَزهري: (من صفات الله الحَكَمُ والحَكِيمُ والحاكِمُ ومعاني هذه الأَسماء متقارِبة) [١١]، قال الله تعالى: (قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) البقرة: ٣٢. قال النابغة:

واحْكُمْ كحكْمِ فَتَاةِ الحَيِّ إذ نَظَرَتْ *** إلى حَمام سِراعٍ وارد الثَّمَدِ)[١٢].

(والمُحَكِّم: المُجَرِّب، المنسوب إلى الحكمة. قال طرفة بن العبد: ليت المُحَكَّمَ والمَوعُوظَ صَوْتكُما *** تحتَ التُّرَابِ إذا ما الباطلُ انكشَفَا [١٣]. أراد بالمحكَّم الشيخَ المنسوبَ إلى الحكمة) [١٤].

**خامسا–العلم والفقه والقاعدة الشرعية:** من معاني الحُكْمُ هي: (العِلْمُ والفقه والقضاء بالعدل، قال الله تعالى: (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) مريم: ١٢)[١٥]. وذكر أهل اللغة في قوله تعالى:(وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ) آل عمران: ٤٨،( قيل: أي الفقه والمعرفة)[١٦].

ويقال أيضا: (حُكْمٌ شَرْعِيٌّ: القَاعِدَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الشَّرْعِ الإِسْلامِيّ، وأَحْكَامُ العِبَادَاتِ: قَوَاعِدُهَا كما تنصُّ عليها الشَّريعة– أحكام الله: أوامرُه وحدودُه–. ويعني الحُكْم –في الشرع–أيضا: القولُ بالحِلِّ والحُرمة ونحوِهما) [١٧].

**سادسا–الرأي والظن:** من معاني الحكم الرأي والظن، قال تعالى: (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا

يَحْكُمُونَ) العنكبوت:٤، وقد أوّلها ابن كثير(ت: ٧٧٤هـ) فقال: (ساء ما يحكمون، أي بئس ما يظنون)[١٨].

**المطلب الثاني: تعريف الحكم في الاصطلاح:** للفظة (حكم) تعريفات كثيرة، نشأت بلحاظات شتى، وذلك تبعاً للجهة التي تتعاطى وموضوع الحكم، وانسجاما مع نوع العمل والوظيفة التي يقصدها البعض ممن يتناول آلية الحكم، فبلحاظ الشرع عَرّف الشهيد الصدر(قده) الحكم الشرعي بأنّه (التشريع الصادر من قبل الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان يسمى بالحكم) [١٩]. وسأحاول هنا التعرض لبعض ما ذكروه في تعريف الحكم:

**أولا: مفهوم الحكم عند المعنيين بشؤون القضاء في الأحوال الشخصية، وسن القوانين الوضعية:** عرّف الحُكْمُ: Judgment [٢٠] بأنه: (قرار القاضي النهائي في قضية) [٢١]. وقيل: هو (كلمة القانون الصادر من المحكمة أو ما يقوم مقامها فيما يعرض عليها للفصل .. ويقال فيمن تَوَلَّى حُكْمَ البِلاَدِ:(تَوَلَّى تَسْيِيرَ شُؤُونِهَا) [٢٢].

إنّ التعريفات الآنفة الذكر فيها نظر، فالظاهر أنها لم تكن جامعة مانعة، والأولى أن يُعَرَّف الحكم عند القانونيين بأنه: كلمة الفصل الصادرة بموجب الدستور والقانون.

**ثانياً: مفهوم الحكم عند الفقهاء والاصوليين:** تَرِدُ –في الفقه– لفظة الحكم بإسناد كلمة (الشرع) إليها–غالباً–، ويصفونه (الحكم) بالـ(شرعي)؛ لاعتبار أنّه منسوب إلى التشريع الإلهي، ولكون الشريعة الإسلامية هي المستهدفة من قِبَل الفقيه أو الأصولي في سعيهما للكشف عن حكم الله تعالى. ولكنهم يختلفون في تعريف الحكم الشرعي تبعاً لمباني كلا الفريقين والآلية المتبعة في التعاطي معه، لذا (يطلق الحكم الشرعي عند الفقهاء، ويراد به ما يقبل الوظيفة العملية، فهو عندهم يشمل الاحكام التكليفية كالوجوب والحرمة وغيرهما، ويشمل أيضا الأحكام الوضعية مثل السببية والشرطية والمانعية وغيرها) [٢٣].

(وأما ما يؤدي إليه الأصل العملي كالبراءة والاستصحاب من وظائف عملية، فلا يسمى حكماً شرعياً بمقتضى اصطلاح الفقهاء، ويسمونه وظيفة عملية ريثما يقوم الدليل على بيان الحكم الشرعي لهذه الواقعة)[٢٤]، وأما الأصوليون فالحكم عندهم: (ما يدل على الحكم الشرعي–عند الفقهاء–وما يدل على الوظيفة العملية معاً)[٢٥]. ومن أشهَر تعريفاته عندهم: (خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)[٢٦].

وأما المتأخرون منهم فقد عدل بعضهم – في تعريف الحكم – عن كلمة (خطاب) إلى كلمة (الاعتبار)[٢٧]. قال السيد الحكيم (قده): (وقد ذكر الأصوليون له تعريفات، لعلّ أَنْسَبها بمدلوله بأنه: (الاعتبار الشرعي المتعلِّق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشر)[٢٨].

**المطلب الثالث: تعريف الإذن في اللغة وفي الاصطلاح:**

**أولا: تعريف الإذن في اللغة:**

ذكرت كتب النحو والمعاجم والتفاسير لفظة الإِذْن (الهمزة والذال والنون) وما تحمله من معان عديدة؛ فهي عند النحاة (إِذَنْ) –بكسر ففتح–: حرف جواب وجزاء . وقد وردت في القرآن الكريم في إحدى وثلاثون موضعا [٢٩]، اختلف النحاة في نوعها وعملها، فعلى رأي الجمهور هي من الحروف، وأما عند بعض الكوفيين فهي من الأسماء[٣٠].

وقد وردت مفردة (إذن) واشتقاقاتها في أربعة وثمانين موضعاً في القران الكريم وبمعان عدَّة [٣١]، منها أربعة وثلاثين موضعا جاءت بمعنى الأمر والإرادة، وهي كلها بصيغة إسمية [٣٢].

ومن المناسب في المقام عرض بعض ما أوردته معاجم اللغة في الإذن، فهي على النحو الآتي:

**أولا-الأمر والإرادة والتيسير**: ذكر في المصباح: (الإذن لغةً الاطلاق في الفعل، ويكون الأمر إذنا، وكذلك الإرادة. قال الجوهري (ت: ٣٩٣هـ): ويقال ائذن لي على الأمير أي خذ لي منه إذنا. واستشهد بقول الأغر بن عبد الله: وإنّي إذا ضنّ الأمير بإذنه *** على الإذن من نفسي إذا شئت قادر)[٣٣].

وجاء في قوله تعالى: (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ) البقرة: ٩٧، أي بأمره[٣٤]، وقولِهِ تعالى: (كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ) البقرة: ٢٤٩، أي بإرادته[٣٥].

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: (فإن جبريل(عليه السلام) نزّل القرآن بأمر الله يشدد به فؤادك، ويربط به على قلبك) [٣٦].

وتجدر الإشارة إلى أن المفسرين قد تأوّلوا (بإذن الله) في قوله تعالى: (وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ) آل عمران: ١٦٦، (فقيل في معناه قولان: أحدهما – بعلم الله، والثاني: أنه بتخلية الله التي تقوم مقام الاطلاق في الفعل برفع الموانع) [٣٧].

**ثانيا-العلم والإعلام**: وهو من أظهر استعمالاتهم للفظة (الإذن). يقال: (أَذِنَ بالشيء كـ(سَمِعَ) إذْناً، (بكسرٍ فسكون)، وأَذَناً (بفتحتين)، وأَذانَةً: عَلِمَ) [٣٨]. (وآذَنَه الأمر، وبالشيء: أعْلَمَهُ. تأذيناً: أكثر الإعلام) [٣٩].

(وآذَنَ وتَأَذَّنَ بمعنىً، كما يقال: أَيْقَن وَتَيَقّن. ومنه قوله تعالى: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ) الأعراف: ١٦٧)[٤٠].

وجاء في القاموس الفقهي: (ونقل أبو علي الفارسي: أن بعض العرب يجعل أَذِن وتأذَّن بمعنىً واحد، والأذان: الإعلام. وفي الكتاب العزيز: (وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) التوبة: ٣، أي: إعلام) [٤١].

وقرر ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): بأن العلم والاعلام أحد الأصلين في (أذن)، حيث قال: (الهمزة والذال والنون أصلان متقارِبان في المعنى متباعدان في اللفظ، أحدهما أُذُنُ كلِّ ذي أُذُن، والآخَر العِلْم وعنهما يتفرّع البابُ كلُّه، فأمّا التقارب فبالإذن يقع علم كلِّ مسموعٍ، فيقال للرجل السامع من كل أحد أُذُن. ومن الأصل الثاني: العلمُ والإعلام، تقول العرب: قد أذنتُ بهذا الأمر أي: علمت، وآذَنَنِي فلان: أعْلَمَني، وفَعَلَهُ بإذني، أي: بعِلْمي، ويجوز بأَمْري) [٤٢]. و(الأَذِيْنُ (كأمير): المُؤذِّن. والآذِنُ (بالمد): الحاجب) [٤٣].

وأما الراغب (ت: ٤٢٥هـ) فقد ذهب إلى التفريق بين الإذن والعلم، ورأى أنّ الإذن أخصُّ من العلم، فلا يكاد يستعمل الاّ فيما فيه مشيئة ضامت الأمر أو لم تضامه [٤٤]. واستشهد بقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) ال عمران: ١٤٥، فيقول: إن فيها مشيئة وأمدا[٤٥].

**ثالثاً-القَسَمُ والتهديد**: ومن استعمالاتهم للإذن أيضا، في القَسَم والإعلام بتهدد، وقد نقل بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)

في المقاييس: (قال الخليل: التَّأَذُّنُ من قولك: تَأَذَّنْتُ لأَفعَلَنَّ كذا، تريد به إيجاب الفعل، أي سأفعَلُ لا مَحالةَ، وهذا قولٌ، وأوضَحُ منه قولُ الفرّاء: تأَذَّن رَبُّكم: أَعلَمَ رَبُّكم) [٤٦]، وبه قال الزجاج [٤٧].

**رابعاً–الإذن بمعنى الاستماع:** استعملوه أيضا في الاستماع، يقال: (أَذِنَ إليه وله، كفرِحَ: اسْتَمَعَ مُعْجِباً، ولَبِسْتُ أُذُنَيَّ له: أعْرَضْتُ عنه، أو تغافَلْتُ) [٤٨].

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): (... بالإذن يقع علم كلِّ مسموعٍ، ويقال للرجل الذي يسمع من كل أحَدٍ: هو أُذُنٌ، وللمرأة: هي أُذُنٌ، وللقوم كذلك؛ لأنه بالإذن يكون، وممّا جاء مجازاً واستعارةً الحديث: ما أذِنَ الله تعالى لشيءٍ كأَذَنِهِ لنبيٍّ يتغنَّى بالقُرآن) [٤٩]. واستشهد بقول عديُّ بنُ زيدٍ: (أيُّها القَلْبُ تَعَلَّلْ بِدَدَنْ *** إنَّ هَمِّي في سمَاع وأَذَنْ، وقوله أيضا: وسماعٍ يأذَنُ الشَّيخُ لهُ *** وحديثٍ مِثْلِ مَاذِيٍّ مُشار(*)) [٥٠].

وجاء في تأويل قوله تعالى: (قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ) التوبة: ٦١، (أن من المنافقين من كان يعيب النبي (صلى الله عليه (وآله) وسلم)، ويقولون: إن بلغه عَنّي شيء، حلفت له وقَبِلَهُ منّي؛ لأنه أُذُن، فَأَعْلَمَه الله تعالى أنه أذُنُ خيرٍ لا أذُنُ شر، أي مستمعُ خيرٍ لكم) [٥١]. كما نقل ابن منظور (ت: ٧١١هـ) ما قاله بنُ برّي: (... ولا يثنى ولا يجمع، قال: وإنما سمّوهُ باسم العضو تهويلا وتشنيعا) [٥٢].

**خامساً–الإباحة والإطلاق** [٥٣]: ومن استعمالاتهم للإذن أيضا بمعنى الإباحة وإطلاق الشيء، ما ذكر في اللسان: (أذِنَ بالشيء وفيه، إذْناً وأذيناً: أباحَهُ له، وأطلق له فعله، واسْتَأْذَنَهُ: طَلَبَ منه الإذن) [٥٤]، وبه قال الفيومي. والإذن هو مالك الإذن، يقال: (أنت آذِنٌ إذْنا) [٥٥]. وقال الشيخ الطوسي (قده)(ت: ٢٦٠هـ): (والمعنى الثاني للإذن هو الإباحة والإطلاق)[٥٦]

يبدو أن الجرجاني (ت:٨١٦هـ) لم يفرق بين الاباحة والاذن، فقال: (الاباحة هي الاذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل)[٥٧]. في حين أنّ صاحب الفروق قد فصَّلَ في ذلك حيث قال: (أن الإباحة قد تكون بالعقل والسمع، والإذن لا يكون إلاّ بالسمع وحده، وأما الإطلاق، فهو إزالة المنع عمّن يجُوز عليه ذلك؛ ولهذا لا يجوز أن يقال: إن الله تعالى مُطلَق، وإن الأشياء مُطلَقَة له) [٥٨]. وقال الشيخ الأنصاري في الفرق بين الإذن والإباحة: (إن الإذن من الأحكام الوضعية كالرخصة، بينما الإباحة من الأحكام التكليفية) [٥٩]

**سادساً–النداء للصلاة، والإقامة لها:** ذكر الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ): (والأَذانُ والأَذِينُ والتأذِينُ: النِّداءُ إلى الصلاةِ، وقد أَذَّنَ تأذيناً وآذَنَ. والأَذِينُ كأَميرٍ: المُؤَذِّنُ، والمِئْذَنَةُ –بالكسر–موضِعُه أو المَنارَةُ والصَّوْمَعَةُ. والمُؤذَنَةُ – بفتح الذال– طائرٌ) [٦٠].

**ثانياً: تعريف الإذن في الاصطلاح:**

يبدو أن مفهوم الإذن في الاصطلاح لا يخرج عمّا ذُكر في اللغة من معنى الرخصة والإباحة في أمر، فقد عَرّفوه بتعريفات عدة منها:

**أولا**–قال الراغب (ت: ٤٢٥هـ): (الإذن في الشيء: إعلامٌ بإجازته، والرّخصة فيه) [٦١].

**ثانيا**–وعُرِّف في المجلة (م٩٤٢): (هو فك الحجر، وإسقاط حق المنع) [٦٢].

(وقولهم: فك الحجر، يوهم أن الإذن مقتصر على باب الحجر؛ والحقيقة أن الإذن أعمّ من ذلك إذ يدخل في معظم أبواب الفقه، فلا بد من حمل كلمة فك الحجر على معناها اللغوي، وهو إزالة المنع بشكل عام؛ فيصبح التعريف شاملا وجامعا) [٦٣].

**ثالثا**–وقد عرفه الجرجاني(ت:٨١٦هـ) انه: (فك الحجر، وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا)[٦٤]. وبه قال المناوي (ت:١٠٣١هـ) من فقهاء الشافعية.

**رابعا**–قال القاضي التّهانويّ(ت: ١١٥٨هـ) في تعريف الإذن أنه: (فكّ الحجر أيّ حجر كان، أي سواء كان حجر الرّقّ أو الصّغر أو غيرهما والّذي فكّ منه الحجر يسمّى مأذونا)[٦٥]، ويؤخذ من كلام التّهانويّ أنّ الإذن في كلام الجرجانيّ (ت: ٨١٦هـ) يراد به: الإذن عند الفقهاء. أمّا الاستئذان الّذي تتعلّق به الصّفة فقد عرفه الإمام العيني (ت: ٨٥٥هـ)، وأشار ابن حجر(ت:٨٥٢هـ) إلى بعض أنواعه فقال في الفتح: الاستئذان: طلب الإذن في الدّخول لمحلّ لا يملكه المستأذن [٦٦].

**خامسا**–وذكر السرخسي (ت: ٣٨٩هـ): (الإذن في التجارة، فك الحجر الثابت بالرقّ شرعا، ورفع المانع من التصرف حكما، وإثبات اليد للعبد من كسبه) [٦٧].

ومما لا يخفى أنَّ السَّرَخْسِي تكلم بخصوص منح الإذن للعبد في التجارة، وهذا نوع خاص من أنواع الإذن.

**سادسا**–ونقل المرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ): (رفع المنع وإيتاء المُكْنَة كَوْنَا وخَلْقَا: أي من جهة سلامة الخِلْقَة)[٦٨].

**سابعاً**–جاء في المعجم الوسيط: (الإذن في الشرع، فك الحجر، وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا، والإعلام بإجازة الشيء، والرخصة فيه) [٦٩].

**ثامناً**– وذكروا أيضا: (الإذن: عبارة عن رخصة المالك ومن بحكمه في التصرف وإثبات اليد وهو قد يكون قبل التصرف وهو المسمى بالأذن، وقد يكون بعد ذلك ويسمى بالإجازة) [٧٠].

**تاسعاً**–وعرّفوه أيضا بـ (إباحة التصرف..)، فقيل في الاستئذان:( طلب إباحة التصرف ممن له حق الإباحة) [٧١].

وهذا هو الراجح لدى الباحث؛ لشموله لمعاني الإذن المتعددة، فيوافق ما يستهدفه البحث من إطلاق الإذن بالمعنى الاعم الأشمل.

ومما تقدم يظهر، أن جميع التعريفات تصب في بودقة واحدة، ومفهوم مشترك هو إزالة القيد واباحة التصرف في حق يعود للآخرين.

وتجدر الإشارة إلى أن البعض –كابن حجر–قد أهمل الاستعمالات الاخرى للاستئذان في اللغة، وقيّد المصطلح في الدخول إلى البيوت والمحلات الخاصة، أو مغادرتها [٧٢]؛ وأن منشأ ذلك –كما يظهر–هو عمّا جاء في قوله تعالى: (لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) النور: ٥٨، ونحوها.

ولكي تتضح العلاقة بين الاستئذان والاستئناس؛ ينبغي التعرف على الاستئذان–الذي هو طلب الإذن– والاستئناس، وعلى التفصيل الآتي:

**المطلب الرابع: تعريف الاستئذان في اللغة وفي الاصطلاح:**

**أولا: تعريف الاستئذان في اللغة:**

الاستئذان استفعال، السين والتاء دالّان على الطلب. (إذْن: وهو مصدر استأذن، وطلب الاستئذان: طلب الإذن)[٧٣]. (يقال: استأذنَ عليَّ، يَسْتأذِنُ استِئذانًا فهو مُستأذِن، والمفعول مُستأذَن، واستأذَنَ فلانًاً طَلَبَ منه الإذن لفعل شيء. قال تعالى: (فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) النور: ٦٢، واستأذن عليه: طَلَبَ منه إذنًا للدخول عليه. استأذنه في كذا: طلب إذنه فيه) [٧٤].

**ثانياً: تعريف الاستئذان في الاصطلاح:**

تقدم ذكر مفهوم الإذن آنفاً، ومن ثم بيان الاستئذان في اللغة؛ ومن المناسب هنا، التعرف على بعض ما أوردوه في تعريفهم لمصطلح الاستئذان، وهي كالآتي:

**أولا**–(طلب إباحة التصرف ممن له حق الإباحة)[٧٥].

**ثانيا**–(التماس الإذن تأدبًا خشية الاطلاع على عورة)[٧٦].

**ثالثاً**–(الاستئذان هو طلب الإذن المأمور به شرعاً ممن يملكه)[٧٧].

**رابعاً**–(أمّا الاستئذان الّذي تتعلّق به الصّفة فقد عرفه الامام العيني، وأشار اليه ابن حجر إلى بعض أنواعه فقال في الفتح: (طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن).)[٧٨].

**المبحث الثاني: التعريف بالمفردات ذات الصلة بالعنوان**

**المطلب الأول: الاستئناس في اللغة وفي الاصطلاح:**

**أولاً– تعريف الإستئناس في اللغة:** قال الخليل (ت: ١٧٥هـ): (الاستئناسُ والأُنْسُ والتَّأَنُّسُ واحد، وآنستُ شخصاً من مكان كذا أي رأيتُ؛ وآنستُ من فلانٍ ضعفا أو حَزْماً أي علمتُ)[٧٩] .

وقال بن فارس (ت: ٣٩٥هـ): ((أنس) الهمزة والنون والسين أصلٌ واحد، وهو ظهورُ الشيء، وكلُّ شيءٍ خالَفَ طريقة التوحُّش. قالوا: الإنْس خلاف الجِنّ[٨٠]، وسُمُّوا لظهورهم... يقال آنسْتُ الشيء إذا رأيتَه، قال الله تعالى:( فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) النساء: ٦ ، ويقال: آنَسْتُ الشيءَ إذا سمعتَه، وهذا مستعارٌ من الأوّل، قال الحارث: آنَسَتْ نَبأةً وأفزعَها القُ *** نَّاصُ عَصْراً وقد دَنَا الإمساء)[٨١]. وجاء في الإبانة: (آنسَتْ، هاهنا: أحَسَّتْ، والإيناسُ: النَّظَرُ، والإيناسُ: الوجدان)[٨٢]. ونقل في اللسان: (قال الفرّاء: الاسْتِئْناسُ في كلامِ العرب: النَّظَر. يقال: اذهبْ فاسْتَأْنِس هل ترى أَحَدَاً؟ فيكونُ معناه: هل ترى أحداً في الدار، وقال النابغةُ: بذي الجَليل على مُسْتَأْنِسٍ وَحَدِ)[٨٣]. وذكر أيضا: (وآنَسَ الشيءَ أَحَسَّه، وآنَسَ الشَّخْصَ واسْتَأْنَسَه، رآه وأَبصره ونظر إليه. أَنشد ابن الأَعرابي:

بعَيْنَيَّ لم تَسْتَأْنِسا يومَ غُبْرَةٍ ولم*** تَرِدا جَوَّ العِراقِ فَتَرْدَما)[٨٤].

وفي قوله تعالى:( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) النور: ٢٧، قال الأَزهري(ت:٣٧٠هـ): (قرأ أُبيّ وابن مسعود: تستأْذنوا كما قرأَ ابن عباس، والمعنى فيهما واحد. وقال قتادة ومجاهد: تستأْنسوا هو الاستئذان). وبه قال الزجاج [٨٥].

ونقل الشيخ الطوسي (قده) (ت: ٢٦٠هـ) في التبيان: (... والاستئناس الاستئذان – في قول ابن عباس وابن مسعود وابراهيم وقتادة – وكأن المعنى يستأنسوا بالإذن. وقال مجاهد: حتى تستأنسوا بالتنحنح والكلام الذي يقوم مقام الاستئذان) [٨٦]. وذُكر في معالم التنزيل: (الِاسْتِئْنَاسُ طَلَبُ الْأُنْسِ وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ هَلْ في البيت ناس فَيُؤْذِنَهُمْ إِنِّي دَاخِلٌ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: الِاسْتِئْنَاسُ الِاسْتِبْصَارُ مِنْ قَوْلِهِ تعالى: (آَنَسْتُ نَارًا) طه: ١٠، أَيْ: أَبْصَرَتْ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِتَسْبِيحَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ يَتَنَحْنَحَ، يُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ. وَجُمْلَةُ حُكْمِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بَيْتَ الْغَيْرِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ)[٨٧]. وفي تفسير القمي ذكر:(عن الصادق (عليه السلام) إنه سُئِل عن هذه الآية فقال: الاستيناس: وقع النعل والتسليم) [٨٨]. ونقل في اللسان:( وقيل: تستأْنسوا تَنَحْنَحُوا. قال الأَزهري: وأَصل الإِنْسِ والأَنَسِ والإنسان من الإيناسِ وهو الإِبْصار. ويقال: آنَسْتُه وأَنَّسْتُه أَي أَبصرته. قال الأَعشى:

لا يَسْمَعُ المَرْءُ فيها ما يؤَنِّسُه ***باللِيلِ إلاَّ نَئِيمَ البُومِ والضُّوَعا)[٨٩].

وذكر أهل اللغة: (والإيناسُ اليقين... استأنس بفلان وتأَنّس بمعنى ... والأَنِيسُ المُؤانِسُ وكل ما يُؤْنَسُ به. وما بالدار أَنِيسٌ أَي أَحد، قال ابو حاتم: إنما الأُنْسُ حديثُ النِّسَاءِ ومُؤانستهن.) [٩٠].

و(الإِنْسُ–بالكسر–[٩١]، والأُنْس –بالضَّمّ – والأَنَس بالتحريك والأَنَسَةُ مُحرّكةً: ضدُّ الوَحْشَة وهو الطُّمأْنينة)[٩٢]. (وقد أَنِسَ به وأَنَسَ يأْنَسُ ويأْنِسُ وأَنُسَ أُنْساً وأَنَسَةً وتَأَنَّسَ واسْتَأْنَسَ؛ قال الراعي:

أَلا اسْلَمي اليومَ ذاتَ الطَّوْقِ والعاجِ*** والدَّلِّ والنَّظَرِ المُسْتَأْنِسِ الساجي)[٩٣].

وذكروا: (والأَنَسُ خلاف الوَحْشَةِ، وهو مصدر قولك أَنِسْتُ به –بالكسر–أَنَساً وأَنَسَةً، واسْتَأْنَسَتْ وآنَسَتْ بمعنى أَبْصَرتْ... وَفِي الْحَدِيثِ: أَنه (ص) نَهَى عَنِ الحُمُر الإِنسيَّة يَوْمَ خَيْبَر؛ يَعْنِي الَّتِي تأْلف الْبُيُوتَ) [٩٤].

والعرب تقول :( فُلَانُ ابْنُ إِنْسِ فُلَانٍ أَي صَفِيُّه وأَنيسُه وَخَاصَّتُهُ. قال الجوهري (ت: ٣٩٣هـ): يقال كيف ابن إِنْسِك، وإِنْسُك؟ إذا سأله عن نفسه، أَي كَيْفَ تَرَانِي فِي مُصَاحَبَتِي إياك؟) [٩٥].

والاستئناس إطالة الجلوس وتجاذب أطراف الحديث. فقد ذكر القرطبي(ت:٦٧١هـ) في تفسيره:(وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ، أي لا تطيلوا الجلوس ليستأنس بعضكم بحديث بعض) [٩٦].

ولمعرفة الشيء بضده أذكر ما قيل في الاستحياش، فقد أورد الزبيدي (ت: هـ) فيه أنه:(كُلُّ شيء يَسْتَوْحشُ فهو وَحِيشٌ. وقال بَعْضُهم: إِذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ اسْتَأْنَس كلُّ وَحْشِيٍّ واسْتَوْحَشَ كلُّ إِنْسِيٍّ... والوَحْشِيّ: الجَانِبُ الأَيْمَنُ مِن كُلِّ شَيْءٍ، قال الجَوْهَرِيُّ (ت: ٣٩٣هـ): وهذا قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ وأَبي عَمْرو)[٩٧].

وجاء في روح البيان: (الاستئناس بمعنى الاستعلام من آنس الشيء إذا أبصره مكشوفا فعلم به فإن المستأذن

مستعلم للحال مستكشف انه هل يؤذن له أو لا؟، ومن الاستئناس الذي هو خلاف الاستحياش لما ان المستأذن مستوحش خائف ان لا يؤذن له فاذا اذن له استأنس؛ ولهذا يقال في جواب القادم المستأذن مرحبا أهلا وسهلا، أي وجدت مكانا واسعا وأتيت أهلا لا أجانب ونزلت مكانا سهلا لا حزنا ليزول به استيحاشه وتطيب نفسه فيؤول المعنى إلى ان يؤذن لكم وهو من باب الكناية حيث ذكر الاستئناس اللازم وأريد الإذن الملزوم) [٩٨]. قال عَنْتَرَةُ:

وكَأَنَّمَا تَنْأَى بِجَانِبِ دَفِّها الْ *** وَحْشِيِّ من هَزَجِ العَشِي مُؤَوَّمِ [٩٩]

وإنّمَا تَنْأَى بالجانِبِ الوَحْشِيِّ لأَنَّ سَوْطَ الرّاكِب في يَدِه اليُمْنَى. قال الرّاعِي:

فمَالَتْ عَلَى شِقٍّ وَحْشِيِّها *** وقَدْ رِيعَ جَانِبُهَا الأَيْسَرُ) [١٠٠].

وأما الإيحاش في الاصطلاح: (فهو استشعار الميل من الحاكم لأحد الخصمين) [١٠١].

**ثانياً- الاستئناس في الاصطلاح:**

لا يخرج استعمال الفقهاء له عمّا ذُكر في كتب اللغة، والاستئناس بمعنى الاستئذان غير متداول على لسان الفقهاء، وانما هو تعبير قرآني، المراد به وجوب الاستئناس على من أراد دخول بيت الغير كما في الآية المتقدمة آنفا، والمتداول في الفقه في هذه المسألة وغيرها التعبير بالاستئذان والإذن [١٠٢].

والحاصل من جميع ما مرّ -كما يبدو- أن أظهر استعمالات الاستئناس فيما يختلج النفس من الرضا والراحة، ويبعث حالة من القناعة والشعور بالاستقرار والاطمئنان النفسي في أمر ما.

**المطلب الثاني: تعريف الإجازة في اللغة وفي الاصطلاح:**

**أولا- الإجازة في اللغة:** ذكر في اللسان: (جوز) جُزْتُ الطريقَ وجازَ الموضعَ جَوْزاً وجُؤُوزاً وجَوازاً ومَجازاً وجازَ به وجاوَزه جِوازاً وأَجازه وأَجاز غيرَه وجازَه سار فيه وسلكه وأَجازَه خَلَّفه وقطعه وأَجازه أَنْفَذَه) [١٠٣]. قال الراجز:

خَلُّوا الطريقَ عن أَبي سَيَّارَه *** حتى يُجِيزَ سالماً حِمارَه [١٠٤].

**ثانياً-الإجازة اصطلاحا:** هي: (الرخصة في الفعل بعد إيقاعه) [١٠٥].

**ثالثاً- الفرق بين الإجازة والأذن:** (قد فرق بينهما بأن الإذن: هو الرخصة في الفعل قبل إيقاعه، ويدل عليه قوله تعالى: (فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ) النور: ٦٢، وأما الإجازة: الرخصة في الفعل بعد إيقاعه، وهو بمعنى الرضا بما وقع، ولذلك قد يعبر عن الإجازة بالإمضاء أيضا [١٠٦]، ويسمون الفقهاء رضا المالك بما فعله الغير: فضولا[٤]، وكذا يسمون رضا الوارث بما فعله الموصي من الوصية بما زاد على الثلث: إجازة)[١٠٧].

**المطلب الثالث: تعريف الرضا في اللغة وفي الاصطلاح:**

**أولاً-الرِّضا في اللغة:** (الرضا مقصورٌ ضدُّ السَّخَطِ، وتثنية الرِّضا رِضَوانِ ورِضَيانِ... وقد رَضِيَ يَرْضى رِضاً ورُضاً ورِضْواناً ورُضْواناً... ورَضيتُ عنك وعَلَيْكَ رِضىً، (مقصورٌ) مصدرٌ مَحْضٌ، والاسمُ الرِّضاءُ (ممدودٌ). عن الأَخفش:

قال القُحَيْفُ العُقَيْلي: إذا رَضِيَتْ عَليَّ بَنُو قُشَيْرٍ *** لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَني رِضاها)[١٠٨].

**ثانياً-الرضا في الاصطلاح:** (الرضا أمرٌ باطني لا يعلم إلا بالقول الكاشف عنه وهو السّر في اعتبار الألفاظ الصّريحة الدّالة على الرضا بالعقود [١٠٩]، ويمكن التعبير عنه بطيب النفس، فإذا أبرز صار إذنا أو إجازة بحسب زمان إبرازه)[١١٠].

**ثالثاً-الفرق بين الإرادة والرضا:** أورد صاحب الفروق:(إنّ إرادةَ الطاعَةِ تكونُ قبلها، والرضا بها يكون بعدها أو معها، فليس الرضا من الإرادة في شيء، وعند أبي هاشم (رحمه الله): أن الرضا ليس بمعنى ونحن وجدنا المسلمين يرغبون في رضا الله تعالى، ولا يجوز (أن يرغب في لا شيء، والرضا أيضا نقيض السخط، والسخط من الله تعالى إرادة العقاب، فينبغي أن يكون الرضا منه إرادة الثواب أو الحكم به)[١١١].

**المطلب الرابع: تعريف التحليل في اللغة وفي الاصطلاح:**

**أولاً: التحليل في اللغة:** التحليل (تفعيلٌ) ضِد التحريم، وهو من الحِلِّ(بالكسر) الحَلال، ذكر ابن منظور (ت: ٧١١هـ): (الحِلُّ والحَلال والحِلال والحَلِيل: نَقِيض الْحَرَامِ، حَلَّ يَحِلُّ حِلًّا وأَحَلَّه اللَّهُ وحَلَّله... وَيُقَالُ: هَذَا لَكَ حِلٌّ وحَلال كَمَا يُقَالُ لِضِدِّهِ حِرْم وحَرام أَي مُحَرَّم، وأَحْلَلت لَهُ الشيءَ. جَعَلْتُهُ لَهُ حَلالًا، واسْتَحَلَّ الشيءَ: عَدَّه حَلالًا، وقد حلله تحليلا وتحلةً، وَيُقَالُ: أَحْلَلْتُ المرأَةَ لِزَوْجِهَا. والحليل الزوج، والحليلة الزوجة) [١١٢].

**ثانياً: التحليل في الإصطلاح:** ذكر في تعريف التحليل أنه: (جَعْلُ الشخصَ في حِلٍ من شيء، كتحليل الأب ولده من اليمين. أو هو عقد بين مالك الأمة وبين آخر؛ تصبح الأمة بموجبه مُحللةً عليه. يقول المالك مثلا: (أَحْلَلْتُ لك أمَتِي)، فيُجيب الآخر: (قَبِلْتُ).)[١١٣].

**المطلب الخامس: تعريف التفويض في اللغة وفي الاصطلاح:**

**أولاً: التفويض في اللغة:** (مصدر فَوَّضَ، يقال: فوَّضَ يفوِّض، تَفْويضًا، فهو مُفوِّض، والمفعول مُفوَّض، فوَّض فلانًا في الأمر: أنابه وكَّله أقامه مُقامه، وفوَّض الأمرَ إليه: وكّله به وجعل له حرية التصرف فيه، سلّمه إليه: أردّ وأُسلِّم)[١١٤].

ذكر في لسان العرب: (فَوَّضَ إليه الأَمرَ: صَيَّرَه إليه وجعَلَه الْحَاكِمُ فِيهِ، وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ: فَوَّضْتُ أَمْري إليك أَي رَدَدْتُه إليك، يُقَالُ: فَوَّضَ أَمرَه إليه إِذا رَدَّهُ إِليه وجعله الحاكم فيه؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْفَاتِحَةِ: فَوَّضَ إِليَّ عَبْدي. والتَّفْوِيضُ فِي النِّكَاحِ التزويجُ بِلَا مَهْر... المُفاوَضةُ: المُساواةُ والمُشارَكةُ، وَهِيَ مُفاعلة مِنَ التفْويض، كأَن كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَدّ مَا عِنْدَهُ إِلى صَاحِبِهِ، أَراد مُحادَثة الْعُلَمَاءِ ومُذاكرتهم فِي العلم) [١١٥].

**ثانياً- التفويض في الاصطلاح:** جاء في معجم الفاظ الفقه الجعفري: (والتفويض: التوكيل، جعل حرية التصرف في أمر من أمور الأخر، واصطلاحا: خُلُوِّ عقد الزواج من ذِكْرِ المَهْر) [١١٦]. وذكر أيضا: (التوكيل: التفويض، الإنابة، إقامة الغير مقام النفس في التصرف، مثلما في العقود والمعاملات) [١١٧].

**ثالثاَ- علاقة التوكيل الإذن:** وذكر في الفرق بين الإذن والتوكيل: (الإذن من الإيقاعات بينما الوكالة من العقود،

فتحتاج إلى إيجاب وقبول، قال في الجواهر: إن الإذن إن أديت بصورة العقد أو معاطاته كانت وكالة، وإلا فهي إذن، فإذا اتفق عروض ما يفسد العقد من تعليق أو لحن أو عزل أو نحو ذلك تبقى [الإذن]، لعدم كونه [أي العقد] مشخصا ذاتيا لها، وإنما هو مقارن لها سميت بسببها وكالة، ولحقها أحكام رتبها الشارع)[١١٨].

**المبحث الثالث: حقيقة الاستئذان، وأركانه، وتقسيماته**

**المطلب الأول: حقيقة الاستئذان، عقد أم إيقاع؟**

للوقوف على حقيقة الاستئذان؛ لا بُدّ من تفصيله والتعرض لصفاته. وفيما يأتي بيان لمفهومي العقد والايقاع:

**أولا–العقد:** ذكروا أنّ العَقْدَ هو: (الربط، الإحكام، العهد، السند، الحجة، الإلزام، الاتفاق، الميثاق، الإبرام، ويقابله الحل[١١٩]، قال الراغب (ت: ٤٢٥هـ): العقد: الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصّلبة كعقد الحبل وعقد البناء، ثم يستعار ذلك للمعاني نحو: عَقْدِ البيع، والعهد، وغيرهما[١٢٠]، والذي صَرَّحَ به أَئِمَّةُ الاشتِقَاقِ: أَنَّ أَصلَ العَقْدِ نَقِيض الحَلِّ، ... ثم استُعمل في أنواعِ العُقُودِ من البيوعاتِ والعُقُود وغيرها)[١٢١].

ولا خلاف بين الفقهاء في أَنَّ العَقْدَ هو: ما يبرم بين طرفين من اتفاق مشروع على نحو الإلزام. فقد قيل بأنه: (اتفاقٌ بين طرفَيْن يلْتزم بمقتضاه كلٌّ منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، كعَقْدِ البَيْع والزَّواج)[١٢٢]، ومنه قوله تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) البقرة: ٢٣٥.

والفرق بين العهد والعقد: (أن العقد فيه معنى الاستيثاق والشدِّ، ولا يكونُ إلّا مِنْ مُتَعاقِدَيْنِ، والعهد قد يتفرد به الواحد، فكل عهد عقد ولا يكون كل عقد عهدا، وأَصْلُهُ عَقْدُ الشَّيْءِ بغيرِهِ وهو وَصْلُهُ به كما يُعْقَدُ الحَبْلُ) [١٢٣].

**ثانيا–الإيقاع:** هو:(الإسقاط، الانزال، الإحداث، الحصول[١٢٤]، يقال: وقَع الشَّيءُ منْ يَدِه يَقَعُ–بفَتْحِهما–وَقْعاً وُقُوعاً، أي: سَقَطَ، ويُقَالُ أيْضاً: وَقَعْتُ من كذا، وعن كذا... ووَقَعَ الأمْرُ: حَصَلَ، ووقَعَ بالأمْرِ: أحْدَثَهُ وأنْزَلَه[١٢٥]، ويقال: أَوْقَعَ بفلان ما يسوءُه: أنزله به، وأَوْقَعَ فلان الشيء: جعله يقع) [١٢٦].

وعرّفوه بأنه: (اللفظ الدال على إنشاء بخاص من طرف واحد، أي هو كل قرار يتم من طرف واحد، ولا يحتاج للقبول من الطرف الآخر، كالطلاق والعتق) [١٢٧].

بعد التعرف على أقسام الاستئذان وفهم خصائصه، والاطلاع على مفهومي العقد والايقاع، يظهر بجلاء (أن كل عبارة لا يتم مضمونها إلاّ بالإيجاب والقبول فهي عقد، وما لا يحتاج إلى القبول فهو إيقاع) [١٢٨]، إذَنْ، فالاستئذان من العقود، وأما الإذْن فهو من الإيقاعات [١٢٩].

**المطلب الثاني: أركان الإستئذان:** لكل فعل شروط وأركان يتقوم بها ويرتكز عليها ولاسيما الاستئذان، حيث يبنى على أركان أربعة، لا بد من توفرها فيه ليكون شرعيّاً، ويستتبع الغاية منه، وهي إزالة الحظر عن التصرف فيما يملكه الغير، فمتى تحققت تلك الأركان فيه كانَ معتبراً، وترتبت عليه آثاره بوجه صحيح، وهي جواز التصرف، وخلو ذمة المأذون له عن التبعات وارتفاع العهدة والمسؤولية عنه. والأركان هي:

**الركن الأول: الآذن:** (هو مالك الإذن، وهو صاحب الحق في منح الإذن للغير[١٣٠]، وهو من يصدر منه الإذن، فلا يُتَصَوَّر وجود إذْن بدون آذِن؛ لأنَّ المنع إنما كان لحقّه، فلا بد من إذنه للتصرف في حقه [١٣١]، وتتوقف صحة التصرفات وضعا، وجوازها تكليفا، في ملكٍ ما على إذن مالكه أو الشارع – وإن لم يأذن المالك في خصوص بعض الموارد كالمجاعة والمخمصة – أو النائب عن المالك ، كالوكيل)[١٣٢].

**الركن الثاني: المُستأذِن، والمأذونِ له:** المُستأذِن: هو طالب الإذْنَ. وأما المأذون له: (المرخص له، من عنده إذن التصرف، المسموح له من قبل مالك الإذن بالتصرف به)[١٣٣]. قال التهانوي (ت: ١١٥٨هـ) (والّذي فكّ منه الحجر يسمّى مأذونا)[١٣٤]. والحاصل إن من كان محظورا عليه التصرف لحق الغير، فصَدَرَ الإذن لأجل رفع الحظر عنه، يسمى مأذوناً له [١٣٥].

**الركن الثالث: المأذون فيه:** هو ما يستهدفه المستأذن من عينٍ أو منفعةٍ، فلا بد من وجود العين أو المنفعة ليقع الإذن عليها، بقطع النظر عن العلم بمقدار الانتفاع [١٣٦]. وقد عرَّفوا المأذون فيه بأنه: (ما يقع عليه الإذن، أو ما يُطلب الإذن فيه)[١٣٧].

**الركن الرابع: الصيغة:** الصيغة ركن من أركان الاستئذان؛ لأنه طلبٌ، واللازمُ لكلِّ طلبٍ وجودُ صيغة ووسيلةٍ لإعلام المالك للحق في الرغبة فيه، والحاجة إلى اطلاقه وإباحته للغير، ويبدو للباحث أن لطلب الإذن كما لمنح الإذن وسائل متعددة وكيفيات شتى، سيأتي الكلام فيها ضمن أقسام الإذن، غير أنني لم أعثر–في حدود متابعتي لوسائل الاستئذان– على من تَعَرَّض إلى تعريفات اصطلاحية لها بشكل مستقل، وإنما ذُكِرَتْ ضِمْناً في بُطُونِ الكُتُب؛ لذا أحاول هنا –حسب فهمي القاصر–التعريف بتلك الوسائل؛ ليتسنى للمتلقي الكريم اختيار ما يراه صحيحا ومناسبا في وصفها وتعريفها: فوسائل الاستئذان: هي كل ما يُعَبَّرُ بِه –من قول أو فعل–عن الاستئذان. أو هو: تَصَرُّفٌ للمُسْتأذِنِ يُفْهَمُ مِنْه طلبُ الإذْنِ في شيء لا يَمْلِكه؛ أو يمكن التعبير عن صيغة الاستئذان بأنها: ما يطلقه المستأذِن ويريد به اسْتِباحَةَ الإذْنِ مِنْ مالكه، ويعبر عنه بلفظ (إذن) ومشتقاتها مثل: أتأذَنُ لي؟ وهلْ تأذَنُ لي؟ ونحوها، كما يعبر عنه بغيرها، كالجملة الطلبية مثل: هل لي أن أفعل؟ هل تقبل؟ أترضى أن أفعل كذا؟ ونحو ذلك.

**المطلب الثالث: أقسام الإذن:** ينقسم الإذن باعتبارات شتى إلى أقسام هي:

**القسم الأول: ينقسم الإذن باعتبار شخصية المالك له:** ينقسم الإذن، بلحاظ صدوره عن الآذن إلى:

**أ–الإذن الشرعية:** (هي الاذن الصادرة عن الشارع، والتي يلحظ فيها إباحة الفعل، كالصلاة في المباحات مثل الصحاري والأرضين الواسعة والبساتين غير المستورة ما لم يعلم عدم رضا مالكها) [١٣٨].

**ب–الإذن المالكية:** (هي الإذن الصادرة عمّن له الحق، كالمالك للشيء ومن بحكمه كالوكيل المطلق) [١٣٩].

**القسم الثاني: وينقسم بلحاظ حكمة الخالق لحفظ مصالح التشريع والتكوين**

**أ–الإذن التكويني (القدري):** هو(تقدير الله وقضاءه في الأشياء)[١٤٠]، وهو(القدرة المفاضة من قبل الله تعالى)[١٤١]. ومنه قوله تعالى: (وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) البقرة: ١٠٢) [١٤٢]، وقوله تعالى: (وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ

الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ) آل عمران: ١٦٦، أي بمشيئة الله وقدرته[١٤٣].

**ب-الإذن التشريعي:** الاذن التشريعي هو (رفع الحظر عن الفعل، ومنه قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) الحشر: ٥) [١٤٤].

**الفرق بين الإذن التكويني والتشريعي:** يذكر السيد الطباطبائي (قده)(ت: ١٤٠٢هـ) الفرق بين الإذن التكويني والتشريعي بقوله: (فما كان من الأسباب غير تام، له موانع لو تحققت منعت من تأثيره؛ فإذنه تعالى له في أن يؤثر رَفْعِهِ الموانع، وما كان منها تاما، لا مانع له يمنعه؛ فإذنه له عدم جعله له شيئا من الموانع فتأثيره يصاحب الإذن من غير انفكاك)[١٤٥].

**القسم الثالث: ينقسم الإذن باعتبار المأذون فيه، والمأذون له:** وبهذا الملحظ ينقسم الإذن إلى:

**أولاً-الإذن العام:** هو الإذن الشامل لعموم أفراد النوع من دون تخصيص (إذن لعامة الناس، كان يقول مالك الارض: (أبحت الصلاة فيها إلى) كل الناس. ويقابله الاذن الخاص) [١٤٦]، ويكون تارة بلحاظ المأذون فيه، وأخرى بلحاظ المأذون له:

**١-الإذن العام بالنظر إلى المأذون فيه:** (كما إذا كانت صيغة الإذن عامة من حيث شمولها للمأذون فيه سواء كان المأذون عاما أو خاصا، كما إذا أذن شخص لآخر أن يتصرف في جميع أمواله) [١٤٧].

**٢-الإذن العام بالنظر إلى المأذون له:** (وهو ما إذا كانت صيغة الإذن فيه عامة من جهة شمولها لجميع الأفراد، كما في الولائم العامة حيث تشمل الدعوة – سواء كانت صريحة أو بشاهد الحال – جميع المدعوين إلى المأدبة) [١٤٨].

**٣-الإذن العام بالنظر إلى المأذون له والمأذون فيه:** (وهو ما إذا كانت الصيغة واضحة الشمول من الجهتين مثل أغلب موارد التشريع كما ورد في الحديث النبوي الشريف: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)) [١٤٩].

ويتفرع الإذن العام أيضا إلى مطلق، ومقيَّد:

**أ-الإذن العام المطلق:** قال السيد الخميني (قده): (.. ومن ذلك تكون الروايات الواردة في تملّك الموات بالإحياء، موافقة للسيرة وارتكاز العقلاء، بل هذه السيرة القطعيّة من أوّل تمدّن البشر– حيث تكون الملكيّة بالإحياء والحيازة من غير نكير من الأنبياء والأولياء والمؤمنين–كاشفة عن الإذن الإلهيّ، وقضاء منه تعالى من بدء الخلقة، بل لعلّ لقوله تعالى: (وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ) الرحمن: ١٠، وقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) البقرة ٢٩، دلالةً على هذا القضاء الإلهي، والإذن في أنحاء الاستفادة منها وممّا فيها؛ تملّكاً وغيره) [١٥٠].

**ب-الإذن العام المقيد:** وهو الاذن المشروط، كحديث النبي (ص) في إحياء الارض: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[١٥١]. فظاهر الحديث أن فيه تصريح بالإذن لعامة الناس بإحياء الأرض إلاّ ما أخرج بالدليل، كما أن الإحياء مقيد بالأرض الميتة (المجدبة التي لا نبات فيها ولا عمران وليست مملوكة لأحد)، كما أن تملك الأرض مقيد بشرط الإحياء لها.

**ثانياً–الإذن الخاص:** هو (ما إذا كانت الصيغة متوجهة نحو شخص خاص وفي مورد خاص، أي كان خاصاً من الجهتين–المأذون والمأذون فيه، وبعبارة: هو الإذن لشخص بالتعيين، كأن يقول لشخص: انت مأذون في قراءة كتابي هذا، أو أن يقول مالك الأرض: أبحت لك أو لفلان الصلاة فيها) [١٥٢]. ويتفرع الإذن الخاص أيضاً إلى مطلق، ومقيد وعلى ماياتي:

أ–**الإذن الخاص المطلق:** كالتوكيل لشخص معين بالتصرف بأموال الموكل، وكالتوكيل عن الصبي حتى يبلغ وعن فاقد الاهلية كالمجنون والسفيه ونحوهما، وكالمزارعة والمساقاة.

ب–**الإذن الخاص المقيد:** التقييد قد يكون بالشرط، وقد يكون بالتعيين لشخص أو لأشخاص معينين، وقد يحصل بالإثنين معاً؛ ومن تعريفات الإذن الخاص المقيد: (هو الاذن لشخص بالتعيين، كأن يقول مالك الأرض: أبحت لك أو لفلان الصلاة فيها) [١٥٣]، ومن ذلك: الوصية، والتوكيل في إجراء عقد النكاح، أو الاستنابة في بعض الامور.

**القسم الرابع: ينقسم الإذن بلحاظ الوصف:** إن لمنح الإذن وسائل متعددة وكيفيات شتى، فبعضها لفظية وأخرى غير لفظية، وبعضها صريح وبعضها غير صريح، فباعتبار الكيفية التي يتحقق فيها الاذن، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ–**الإذن الصريح:** (وهو الإذن المستفاد من مدلول اللفظ أو الكتابة بالمطابقة أو التضمن، فالأول مثل: أذنت لك، أو افعل كذا ...، والثاني مثل قول صاحب الدار للضيف: (كُلِ الطعام) مُريدا بذلك الطعام الموجود على المائدة، فيدل على كل صنف منه بالتضمن، (وليس المقصود من الصراحة هو صراحة الكلام في الدلالة، لأن دلالة الالتزام أيضا قد تكون صريحة، بل المراد منها أن يكون المدلول مستفادا من اللفظ بمقتضى أوضاع مفرداته فيشمل المطابقة والتضمن)) [١٥٤].

ب–**الإذن بالفحوى (غير الصريح):** (وهو الإذن المستفاد من اللفظ بدلالة الالتزام العقلي أو العرفي أو العادي بحيث يفهم المأذون الرخصة من ذلك، ومثلوا له بالضيافة فإنها تدل على الرخصة في الصلاة في بيت المضيف بالالتزام)[١٥٥].

ت–**الإذن بشاهد الحال:** عبّروا عن الدلالة بشاهد الحال: (القرينة الحالية الدالة على الرضى بالتصرف كالصداقة والقرابة ونظائرها، وبعبارة أخرى: شاهد الحال رابطة توجب ملاحظتها الاطلاع على رضا المالك [بالتصرف] وعدم منعه عنه) [١٥٦]، والأمثلة ذلك كثيرة مثل: فتح أبواب المضايف والمشاهد والموقوفات العامة.)[١٥٧].

**القسم الخامس: ينقسم الإذن بلحاظ وسائل إثباته والكشف عنه:** يثبت الإذن بوسائل عدة، هي كالآتي:

**أولا –اللفظ:** هو ما يُكشف به عن الإذن صراحةً أو بالفحوى، وكاشفيته عن الصريح تكون تارة بالمطابقة وأخرى بالتضمن[١٥٨]. ومن أمثلته الآتي:

١ – **الإذن الصريح بالمطابقة:** ومثلوا له بقول القائل: إشربْ كأسَ الماء هذا، وكُلْ هذا الرغيف.

٢ – **الإذن الصريح بالتضمن:** مثل: أذِنتُ لك بمطالعة كُتُبي، فهذا دالٌ –ضمناً–على الإذن بالمطالعة في كل كتاب

من الكتب [١٥٩].

٣ –**الإذن بالفحوى:** ومثلوا له بالقول (أنت مأذون في سكنى داري سنة، فيدل على الإذن بالصلاة فيه بالالتزام، ولمّا كان اللفظ من الأمارات، فيكون كشفه عن الإذن حجة ومعتبرا سواء أفاد علما أو ظناً)[١٦٠].

**ثانيا –الكتابة:** (وهي تدل ما يدل عليه اللفظ، وتقوم مقام المنطوق في التعبير والدلالة، فإن وافقت الدلالة أصل المنطوق والمدلول، فتكون ضمن الصريح وإن لم توافقه ففي الفحوى، وحجيَّتها كحجيّته، ولكن البعض لا يرى في غير اللفظ –كالكتابة والرمز أو الإيماء والإشارة ونحوها–كاشفاً عن الإذن الصريح والفحوى) [١٦١]. والأول هو الراجح؛ لإفادته الدلالة على المطلوب.

**ثالثا –الإشارة:** وهي كالكتابة تدل على الإذن الصريح والفحوى. ولكن هل هي معتبرة مطلقا أو إذا لم يتمكن من اللفظ أو الكتابة؟ ربما قيده بعضهم بذلك[١٦٢].

**رابعا –القرينة:** وهي إما حالية أو قولية: فأما القرينة القولية فتدخل في الألفاظ، وأما الحالية فنظير رابطة الجوار أو الصداقة أو كرابطة الأهل والقرابة والنسب كالآباء والأخوة والأبناء والاعمام والأخوال وكالزوجية والأصهار ونحوها، ومُثِّل للقرائن الحالية بـ (فتح باب المضايف، وفتح أبواب المشاهد المشرفة والموقوفات العامة، فهذه ونحوها قرائن حالية تدل على الإذن، فرابطة الأبوة قرينة حالية تدل على إذن الأب بأكل الابن من طعامه، وكذا العكس، وفتح باب المضيف أو المشهد يكشف عن الإذن باقتحامه وهكذا) [١٦٣].

**خامسا –السكوت:** (السكوت كاشف عن الإذن في مورد واحد وهو استئذان البكر في نكاحها، وقد وردت في ذلك بعض النصوص، منها صحيح البزنطي، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام) –في المرأة البكر – (إذنها صماتها، والثيب أمرها إليها)[١٦٤]، وصحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل يريد أن يزوج أخته؟ قال (عليه السلام) (يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها) [١٦٥].

**سادسا –التقرير:** عرف التقرير في الموسوعة الفقهية بأنه: (سكوت من يعتبر إذنه وعدم ردعه عن فعل أو قول صادر عن الغير، كما إذا شاهد الأب ولده يأخذ من ماله فلم يمنعه منه، وقد يراد منه: إمضاء الفعل الصادر عن الغير بلفظ أو كتابة أو إشارة، ويحتمل إندراجه على الفرض الأول في السكوت، وعلى الثاني في اللفظ أو الكتابة أو الإشارة، ولكن في صورة اندراجه في السكوت يقع الإشكال في حجيته، لانحصارها في سكوت البكر، وفي صورة اندراجه في الكتابة أو اللفظ أو الإشارة يصير إمضاء؛ لأن الإمضاء بعد الفعل إجازة لا إذن) [١٦٦].

**سابعا –الفعل:** (كما إذا صدر ممن يعتبر إذنه، فعل ما يدل على جواز صدوره من غيره، كما إذا شرب النبي صلى الله عليه وآله الماء واقفا، فإنه يدل على إباحته والإذن في فعله بلا إشكال) [١٦٧].

**القسم السادس: الإذن التقديرية والإذن الفعلية:** ينقسم الإذن بلحاظ العلم وعدمه في رضا المالك إلى:

أ–**الإذن التقديرية:** هو (العلم برضا المالك بالتصرف بماله على تقدير معرفته بالتصرف، بمعنى أن يعلم من حاله، أي يعرف عنه أنه لو التفت إلى التصرف، أي علم به؛ لأَذِن فيه. ويقابلها الإذن الفعلية) [١٦٨].

**ب-الإذن الفعلية:** هو (إذن المالك الملتفت إلى التصرف في ماله مباشرة، أي الصادر منه فعلا أو قولا. ويقابله الإذن التقديرية)[١٦٩].

**المبحث الرابع: تطبيقات في أحكام الإذن:**

يدخل الإذن في جميع أبواب الفقه، ويتنوع حكمه من وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة؛ تبعاً للواقعة الفقهية، ولضيق المقام؛ أذكر هنا بعض الموارد وأحكام الإذن فيها حسب أقوال بعض فقهاء المذاهب، وهي على النحو الآتي:

**المطلب الأول: في الفروض:**

**أولاً: في الأذان:** اتفق الفقهاء على أن المؤذن الراتب له الأحقية في الأذان كصاحب البيت في بيته، ولا يجوز لأحد أن يسبق المؤذن الراتب فيؤذن مكانه إلا بعد استئذانه[١٧٠]؛ واستدلوا ببعض الروايات، وبفعل الصحابة، إذ لو جاز ذلك للغير من دون إذن المؤذن الراتب؛ لتسابقوا عليه وما تركوه؛ طمعاً في تلك الفضيلة ورغبة في الأجر والثواب، فقد روي عنه (ص) قال (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاَسْتَهَمُوا)[١٧١]. قال العلامة الحلي(ت: ٧٢٦هـ) (لا ينبغي أن يُسبَق المؤذن الراتب بل يُؤذَّن بعده؛ لأن أبا محذورةوبلالا لم يسبقهما أحد فيه) [١٧٢].

**ثانياً: في الصلاة في الثياب أو الأرض المغصوبة:** لا خلاف بين فقهاء الإسلام على أنَّ الأصل حرمة التصرف في ملك الغير إلاّ بإذنه، بدليل قوله تعالى (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) البقرة:١٩٠، أي(لا تتعدوا حدود الله وأحكامه، فتعتدوا إلى ما حرم عليكم، واعتداء الحد مجاوزة الحكمة إلى ما نهى عنه الحكيم وزجر عنه اما بالعقل أو بالسمع) [١٧٣]، ومن ذلك الصلاة في المغصوب، وللفقهاء ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يرى الإمامية[١٧٤]، والحنابلة[١٧٥]، بطلان الصلاة في المكان المغصوب، أو الثوب المغصوب، إن كان باختيار المصلي وعلمه بالغَصْبِيّة، ويصح عندهم صلاة المالك والمأذون منه، وأجازوا أيضاً الصلاة في الأراضي الواسعة إنْ تَعَذَّرَ على الناس اجْتنابُها أو تَعَسَّرَ، وإنْ لم يأذَن المالك[١٧٦].

**القول الثاني:** وهم الجمهور[١٧٧]، فإنهم صححوا الصلاة في الأرض المغصوبة، وقالوا بالكراهة، إلاّ أن المصلي يأثم، وعللوا بأنّ النهي غير عائد إلى الصلاة؛ وإنّما هو يعود إلى التصرُّف (الغصب)، تماماً مثل الصلاة بالثوب المغصوب[١٧٨]. وفيه نظر.

**القول الثالث:** وفي مقابل رأي الجمهور، مذهب الزيدية [١٧٩] ، فإنهم ابتعدوا عنهم وتشدّدوا، فهم يرون بأنّ المالك لا تصلح صلاته في ملكه ما دام مُغتَصَباً؛ للنهي عن التصرف بالغصب [١٨٠]. وفيه نظر.

**المطلب الثاني: في المندوبات:**

**أولا: في الاعتكاف:** إتفق الجمهور[١٨١] على عدم جواز اعتكاف الزوجة تطوعاً من دون إذن زوجها؛ لأن استمتاعها ملك للزوج فلا يجوز إبطاله عليه بغير اذنه؛ وللزوج إخراجها من الاعتكاف إن كان بدون إذنه، وعليه اتفاق الفقهاء[١٨٢]؛ كما إتفقوا على عدم جواز اعتكاف الزوجة وفاءً لنذرٍ لم تستأذن فيه زوجها، إلاّ أن يأذنَ الزوج[١٨٣].

وأما إن كان اعتكافها بإذن زوجها، وأراد الزوج إنهاءه وإخراجها منه، فللفقهاء في ذلك قولان:

**القول الأول:** ليس للزوج إنهاء اعتكاف زوجته بعد إذنه لها، وهو قول أبي حنيفة [١٨٤] ومالك [١٨٥]. قال في عمدة القاري (وعن أهل أهل الرأي: إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك، وامتنعت، وعن مالك: ليس له ذلك)[١٨٦]، وذكر الدسوقي (إن كان لا يحتاج لها فيجوز لها أن تعتكف بغير إذنه وليس له منعها منه ولو كثر)[١٨٧]، وفي المحيط (ولو أذن لها في الاعتكاف فأرادت أن تعتكف متتابعا فللزوج أن يأمرها بالتفريق؛ لأنه لم يأذن لها في الاعتكاف متتابعا لا نصا ولا دلالة، ولو أذن لها في اعتكاف شهر أو صوم شهر بعينه فاعتكفت أو صامت فيه متتابعا ليس له منعها لأنه أذن لها في التتابع ضرورة أنه متتابع وقوعا) [١٨٨]،(ولأنه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه كالحج إذا احرما به)[١٨٩].

**القول الثاني:** قال الشافعي[١٩٠] وابن حنبل[١٩١]: يحق للزوج الرجوع عن إذنه، وقطع اعتكاف الزوجة تطوعاً وإخراجها من المعتكف، وإن سبق إذنه لها بالاعتكاف؛ لأن حق الزوج واجب، وأما التطوع فلا يلزم بالشروع، وكما يحق للزوج منع زوجته ابتداء فكذا يحق له دواما[١٩٢].

**ثانياً: في حج التطوع:** اتفقوا على عدم جواز ذهاب المرأة إلى حج التطوع من دون استئذان زوجها، وإذن الزوج شرط لصحة خروجها بالإجماع[١٩٣].

**المطلب الثالث: في البيوع:**

**أولا: في البيع على البيع:** لا خلاف بين الفقهاء على صحة انعقاد البيع على البيع، إن كان بإذن البائع الأول[١٩٤]؛ كما جوّزوا الشراء على الشراء إن كان بإذن المشتري[١٩٥].

وأما البيع على البيع بدون استئذان البائع، فللفقهاء فيه اتجاهان:

وللفقهاء في المسألة اتجاهان:

**الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه بطلان وفسخ البيع على البيع، والشراء على الشراء، إليه ذهب الإمامية[١٩٦]، وهو المعتمد لدى المالكية[١٩٧]، وعند الحنابلة هو المذهب[١٩٨]، وبه قال ابن حزم الظاهري[١٩٩]، ولمالك في الفسخ قولان[٢٠٠].

**الإتجاه الثاني:** يرى أصحاب هذا الاتجاه انعقاد البيع صحيحاً إن وقع، ولكنه محرم، والبائع يكون بذلك عاصياً، وهذا مذهب أبي حنيفة[٢٠١]، كما أن الشافعية قالوا بحرمة هذا البيع، لكنه غير باطل، بل قالوا بصحته؛ لأن النهي يرجع إلى معنى خارج عن الذات وعن لازمها، حيث لم يفقد –البيع– ركنا ولا شرطاً، ولكن هذا النهي لمعنى اقترن به، وهو خارج عنه غير لازم به، وهو هنا الإيذاء[٢٠٢].

كما أنَّه وجهٌ محتمل عن الحنابلة، وتعليلهم: إن عرضه للسلعة على المشتري، أو قوله الذي فُسخ بسببه البيع هو المحرم، وهو سابق على البيع[٢٠٣]؛ وقال داود: لا ينعقد. (وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد)[٢٠٤]، وقال الشافعي(وكرهه بعض السلف)[٢٠٥].

**ثانياً: في بيع الفضولي:** لا خلاف بين الفقهاء على عدم نفاذ تصرف الفضولي إذا لم يجزه المالك [٢٠٦]، وإنما وقع الخلاف فيما إذا أجاز المالك تصرف الفضولي فهل ينفذ أم لا؟

للفقهاء في المسالة اتجاهان:

**الإتجاه الأول:** يشترط الفقهاء لصحة عقد البيع أن يكون بإذن المالك قبل وقوعه، فلو تم بغير إذنه فهو باطل، ولا يصح وإن أجازه المالك فيما بعد[٢٠٧]؛ وهو قول عند الإمامية[٢٠٨]، والصحيح الراجح من قولي الشافعي المنصوص عليه في الجديد، وبه قال أصحابه[٢٠٩]، وهو الأرجح من قولي أحمد[٢١٠].

وقال ابن رجب(تصرف الفضولي جائز موقوف على الإجازة إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه وتعذر استئذانه إما للجهل بعينه أو لغيبته ومشقة انتظاره)[٢١١]، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب، وبه جزم في كتاب التلخيص وغيره، وقدمه في كتاب الفروع وغيره[٢١٢]، وبه قال أبو ثور، وابو بكر النيسابوري[٢١٣]، وأهل الظاهر[٢١٤].

وجاء في محصل المطالب (وحكي البطلان عن الشيخ في الخلاف والمبسوط، بل عنه الإجماع عليه فيهما، وحكي أيضا عن الحلبي وابن سعيد واختاره في المستند، وعن ظاهر القواعد والكفاية التردد) [٢١٥].

**الإتجاه الثاني:** يرى أصحابه انعقاد بيع السلعة إن وقع من الفضولي من غير إذن المالك، ولكنه يحتاج إلى إمضاء المالك وإجازته بالبيع، فإن أجازه المالك نفذ ولزم البيع وصار الفضولي كالوكيل، وإلاّ فلا. وهو المشهور عند الإمامية[٢١٦]، وبه قال الأحناف[٢١٧]، والمالكية[٢١٨]، وهو أحد قولي الشافعي في القديم، و(للشافعي قولان في الجديد أحدهما موافق للقديم) [٢١٩]، وفي رواية عن الإمام أحمد[٢٢٠].

**المطلب الرابع: في النكاح وأحكام الأسرة:**

**أولا: خروج المرأة من بيت زوجها:** إتفق الفقهاء[٢٢١] على أن ليس للمرأة الخروج من بيت زوجها إلاّ بإذنه، وأن له منعها من الخروج. غير أنَّ الإمام مالك قد استثنى خروجها لأجل زيارة أبيها أو ذوي الرحم، والمقربين لها من أقربائها، ولحضور مآتمهم وجنازاتهم، فللمرأة أن تخرج من دون إذن زوجها[٢٢٢]. كما حرّم الجواهري خروجها بلا إذن الزوج، وإن لم يستلزم تفويت حقّه في الاستمتاع[٢٢٣].

**ثانياً: في ولاية تزويج البكر الكبيرة:** إختلف الفقهاء في ولاية تزويج البكر الكبيرة على قولين:

**القول الأول:** إذا كانت البكر كبيرة، فإذنها ليس شرطاً يتوقف عليه صحة النكاح، ولكن يستحب استئذانها مراعاة لمشاعرها، وتطييباً لسريرتها. إذ يمكن للأب تزويجها جبراً ومن دون استئذانها. وبه قالت الإمامية[٢٢٤]، وهو المذهب لمالك[٢٢٥]، والشافعي[٢٢٦]، وإسحاق، وابن أبي ليلى، وأحمد في رواية عنه، وهو ما عليه جمهور الحنابلة[٢٢٧].

**القول الثاني:** ليس للأب تزويج ابنته البكر البالغة من دون إذنها. وهو قول أبي حنيفة [٢٢٨]، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وابن المنذر، وأبو ثور، وأبو عبيدة[٢٢٩]، وأحمد في رواية عنه اختارها أبو بكر[٢٣٠]، وقاله مالك [٢٣١] في تزويج الأب البكر الصغيرة التي رشّدها هو.

**المطلب الخامس: في الآداب العامة:**

اتفق الفقهاء على وجوب الاستئذان في الدخول على البيوت والمحلات الخاصة، وحرمة الدمور عليها دون إذن

أصحابها؛ كونه يعد تعدياً على حق الغير[٢٣٢]؛ واستدلوا بقوله تعالى في سورة النور، الآية ٢٧: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[٢٣٣] .

## الخاتمة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله الطاهرين.

أما بعد..

فيمكن عرض النتائج التي تمخض عنها البحث، والتي تلخصت بالآتي:

أولا: الاستئذان هو: طلب الرخصة من مالكها على وجه مشروع.

ثانياً: إن الاستئذان في التصرف بملك الغير حق مشروع –للمالك– كغيره من الحقوق، وهو من الآداب التي أدب الله بها عباده، وعليه اتفاق أهل العلم.

ثالثاً: الاستئذان من العقود، بينما الإذن –غير المشروط– فهو من الإيقاعات.

رابعاً: الإذن أعمّ من الإستئذان وأعم من التوكيل؛ لأن الإذن من الإيقاعات، فلا يحتاج إلى القبول، بينما الإستئذان وكذا الوكالة فهما من العقود؛ لاحتياجهما إلى إيجاب وقبول.

خامساً: يسقط الاستئذان ويجوز تركه في بعض الحالات كحالة الاضطرار. كما ليس للإذن اعتبار إن كان فيه معصية الله تعالى.

سادساً: ترك الاستئذان بلا مبرر شرعي يعد كالغصب بلحاظ كونه تجاوزا على حق الغير.

سابعاً: هناك ثمة فرق بين الاستئذان والاستئناس.

ثامناً: للإذن والاستئذان أقسام تتحدد تبعاً لاعتبارات وحيثيات مختلفة، كما أن لهما وسائل شتى، بعضها لفظية وأخرى غير لفظية..

تاسعاً: يدخل الاستئذان في جميع الأبواب الفقهية، ويتنوع حكم الاستئذان، وفقاً لفروع الفقه والوقائع الفقهية، ويتأثر بالحوادث الزمكانية، والأعراف..

**الهوامش :**

(١) مفهوم الحكم الشرعي: صلاح عباس، بحث نشر في الملتقى الفقهي- مجلة رسالة الاسلام، في٢٠١١/٩/١٤، إشراف: عبد العزيز الفوزان.

(٢) مقاييس اللغة: إبن فارس: ٩١/٢ (م: حكم).

(٣) لسان العرب: إبن منظور: ١٤٠/١٢، (م: حكم).

(٤) ظ: مقاييس اللغة: ابن فارس: ٩١/٢(م:حكم)، وغريب الحديث: ابو عبيد: ٤٢٧/٤، لسان العرب: ابن منظور: ١٤٠/١٢(م: حكم).

(٥) لسان العرب: ابن منظور: ١٤٠/١٢.

(٦) معجم الفاظ الفقه الجعفري: د. احمد فتح الله: ١٣٦ (الحكم).

(٧) لسان العرب: ابن منظور: ١٤٠/١٢.

(٨) م. ن.

(٩) ظ: الزاهر: ابو منصور: ٢٧٦/١.

(١٠) ظ: الزاهر في معاني كلمات الناس: ابو بكر الأنباري: ١٠٩، وظ: لسان العرب: ابن منظور: ١٤٠/١٢.

(١١) لسان العرب: ابن منظور: ١٢/ ١٤٠.

(١٢) انظر: حياة الحيوان: الدميري: ٣٤٣/٣. وظ: لسان العرب: ابن منظور: ١٤٠/١٢.

(١٣) ظ: كتاب العين:١٧١/٤؛ وتاج العروس: الزبيدي:٢٠٨/٢٣.

(١٤) مقاييس اللغة: ابن فارس: ٩٢/٢.

(١٥) لسان العرب: ابن منظور: ١٤٠/١٢. (حكم). وظ: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى: ٣٩٦/١.

(١٦) تاج العروس: الزبيدي: ٧٦٧٥/١، ومجمع البحرين: الطريحي: ٣٤/٢ مادة: (حكم)، والمعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى والزيات: ١٩٠/١، وظ: الحُكم الشرعي وتقسيماته: البقاعي: ١/١(تقريض الشيخ السبحاني).

(١٧) ظ: معنى كلمة (حكم) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. احمد مختار: ٥٣٩/١.

(١٨) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء: ٢٦٤/٦.

(١٩) دروس في علم الأصول(ح٢): السيد الصدر: ٣، والفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله: ١٣٥.

(٢٠) المعجم القانوني ( معجم مصطلحات نظام ادارة الدعوى): القانونيين العرب (حكم): ٢٥.

(٢١) مسرد الكلمات القانونية ومعانيها: ٥٦.

(٢٢) المعجم القانوني: حارث سليمان الفاروقي: ٣٨٩.

(٢٣) ظ: مفتاح الوصول إلى علم الاصول: د. أحمد البهادلي: ٣٧/١.

(٢٤) م. ن.

(٢٥) م. ن.

(٢٦) الإحكام : الآمدي: ٩٥/١.

(٢٧) مفتاح الوصول: البهادلي:٤٣/١.

(٢٨) الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم: ١/ ٥١.

(٢٩) ظ: إذن في القران الكريم: أ. د. عائد كريم الحريزي، مجلة الولاية، العدد: ٨٠، الصادر عن العتبة العلوية المقدسة، شعبة الاعلام- قسم الصحافة، ١١/١٧/ ٢٠١٥.

(٣٠) ظ: مغني اللبيب: ابن هشام: ٣٠/١، وشرح قطر الندى: ابن هشام: ٥٩/١.

(٣١) ظ: المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي: ٢٥-٢٦.

(٣٢) المواضع التي وردت فيها (أذن) بمعنى الامر والإرادة هي: (البقرة: ٩٧/ ١٠٢/ ٢١٣/ ٢٢١/ ٢٤٩/ ٢٥١/ ٢٥٥، آل عمران:٤٩/ ١٤٥/ ١٥٢، النساء: ٢٥/ ٦٤، المائدة: ١٦/ ١١٠، الأعراف: ٥٨، الأنفال: ٦٦، يونس: ٣/ ١٠٠، هود: ١٠٥، الرعد: ٣٨، إبراهيم: ١/ ١١/ ٢٣/ ٢٥، الحج: ٦٥، الأحزاب: ٤٦، سبأ: ١٢، فاطر: ٣٢، غافر: ٧٨، الشورى: ٥١، المجادلة: ١٠، الحشر: ٥، التغابن: ١١، القدر: ٤). ظ: الجذر إذن ومشتقاته في القران الكريم: م. م. أمية غانم أيوب، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد٨، العدد٣.

(٣٣) تاج العروس: الزبيدي: ١/ ٧٩٥٢ (أذن).

(٣٤) ظ: التبيان في تفسير القرآن: الطوسي:١/ ٣٧٨.

(٣٥) القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب: ١/ ١٩(اذن).

(٣٦) م. ن.

(٣٧) ظ: التبيان: الطوسي (ت: ٢٦٠هـ): ٣/ ٤٠.

(٣٨) ظ: القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: ١٥١٦/١.

(٣٩) ظ: لسان العرب: ابن منظور: ٩/١٣. والقاموس المحيط: ١٥١٦/١.

(٤٠) الصحاح: الجوهري: ٥/ ٢٠٦٩، ولسان العرب: ابن منظور: ١٣/ ٩، وتاج العروس: الزبيدي: ١/ ٧٩٥٣.

(٤١) القاموس الفقهي: د. سعدي ابو حبيب: ١٨/١.

(٤٢) مقاييس اللغة: إبن فارس: ٧٥/١.

(٤٣) القاموس المحيط: ١/ ١٥١٦و ١٥١٧.

(٤٤) ظ: مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني: ٧٠-٧١، وتاج العروس: للزبيدي:٧٩٥١/١.

(٤٥) م. ن.

(٤٦) مقاييس اللغة: إ بن فارس: ٧٧/١ (اذن)، وكتاب العين: الخليل بن احمد الفراهيدي: ١٥٦/٢(ء ذ ن).

(٤٧) تاج العروس: الزبيدي: ١٦/١٨، والصحاح في اللغة: الجوهري: ٩/١، والقاموس المحيط: الفيروز آبادي:١٥١٦/١.

(٤٨) القاموس المحيط: ٣٠١/٣، مادة: (اذن).

(٤٩) مقاييس اللغة: ٧٦/١ (أذن). ولسان العرب: ابن منظور: ٩/١٣ (اذن).

(*) البيتان من (بحر الرمل)، وهما لعدى بن زيد في ديوانه ص١٧٢، ظ: المفصل في شواهد العربية: د. إميل بديع يعقوب:٨/٨.

(٥٠) مقاييس اللغة: ابن فارس: ٧٦/١، وكتاب العين: الخليل بن احمد الفراهيدي:١٥٦/٢، مادة:(ء ذ ن).

(٥١) لسان العرب: ابن منظور: ٩/١٣، وتاج العروس: الزبيدي: ٧٩٥٢/١، مادة: (اذن).

(٥٢) لسان العرب: ابن منظور: ٩/١٣، مادة:(أذن).

(٥٣) القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب: ١/ ١٩، مادة:(اذن).

(٥٤) ظ: لسان العرب: ابن منظور: ٩/١٣ (أذن)، وظ: تاج العروس: ١/ ٧٩٥٢ (اذن)، والقاموس المحيط: الفيروز آبادي: ٧٩٥١/١ (ء ذ ن)، المصباح المنير: الفيومي: ١/ ١٣، مادة: (أذن).

(٥٥) التبيان: الطوسي: ١/ ٣٨٧.

(٥٦) م. ن

(٥٧) التعريفات: الجرجاني: ٢٠.

(٥٨) الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، (الفرق بين الإباحة والإذن (١٧)): ١/ ٨ – ٩.

(٥٩) الموسوعة الفقهية الميسرة: الشيخ الأنصاري:١/ ٣٩٤.

(٦٠) القاموس المحيط: ١٥١٧/١، مادة: (أذن).

(٦١) مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني:٧٠، وظ: المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن: ١/ ١٢٦-١٢٧.

(٦٢) درر الحكام: علي حيدر: ٦٥٢/٢، والقاموس الفقهي: ١/ ١٩.

(٦٣) أحكام الإذن في الفقه الإسلامي: حسن رستم: ١١.

(٦٤) التعريفات الفقهية: محمد عميم البركتي:٢١، والقاموس الفقهي: ١٩/١. والتعريفات: الجرجاني: ١٦.

(٦٥) كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي: ١/ ١٣١.

(٦٦) فتح الباري: ١١/٣. وظ: عمدة القاري: العيني: ٢٢/ ٢٢٩.

(٦٧) المبسوط: السرخسي: ٢٥/٢.

(٦٨) تاج العروس: الزبيدي: ١٨/ ١٢، وظ: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم: ١/ ١٢٧.

(٦٩) المعجم الوسيط: ١٢/١، مادة (إذن)، والمفردات: الراغب الأصفهاني: ٧٠، والقاموس الفقهي: ١٩/١.

(٧٠) العناوين الفقهية: المراغي: ٢/ ٥٠٧، والموسوعة الفقهية: الشيخ الأنصاري: ٢/ ٥٠٦.

(٧١) معجم لغة الفقهاء: موقع يعسوب، القسم: مصطلحات فقهية:٥٧/١.

(٧٢) ظ: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر: ٥/١١.

(٧٣) ظ: المعجم الوسيط: ١٢/١، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: احمد مختار: ٧٨/١.

(٧٤) ظ: تاج العروس: الزبيدي: ١٨/ ١٢، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: احمد مختار: ٧٨/١، والمعجم الوسيط: ١٢/١.

(٧٥) معجم لغة الفقهاء، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، القسم: مصطلحات فقهية: ج١/ص٥٧.

(٧٦) أحكام الاستئذان: احمد العريني: ١٢.

(٧٧) الاستئذان وحكمه الشرعي: د.محمد احمد الدليمي (بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية، العدد:٢٠، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٥٧.

(٧٨) فتح الباري: ١١/٣. وظ: عمدة القاري: بدر الدين العيني: ٢/ ١٨١.

(٧٩) كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي: ٣٠٧/٧، وظ: تاج العروس: الزبيدي: ٣٨٤٣.

(٨٠) المصباح المنير: الفيومي: ٢٦.

(٨١) تاج العروس: الزَّبيدي: ٤١٥/١٥.

(٨٢) الإبانة في اللغة العربية: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري: ٣/ ٣٦١.

(٨٣) تاج العروس: الزبيدي: ١/ ٣٨٤٣. وظ: لسان العرب: ابن منظور: ١٠/٦.

(٨٤) لسان العرب: ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، ط١: ١٠/٦ (أنس).

(٨٥) لسان العرب: ابن منظور: ٦/ ١٤.

(٨٦) التبيان: الطوسي:٧/ ٤١٩، وظ: لسان العرب: ابن منظور: ١٠/٦.

(٨٧) معالم التنزيل: البغوي: ٣٩٨/٣.

(٨٨) تفسير القمي: علي بن ابراهيم: ١٠١/٢.

(٨٩) لسان العرب: ابن منظور: ١٤/٦. الضوع، قيل طائر من طيور الليل، والبيت من البسيط، من قصيدة للأعشى في ديوانه ص١٥٣، مطلعها (بانَتْ سُعَادُ وأمْسَى حَبْلُهَا انْقَطَعَا..)، ظ: عيار الشعر: محمد طباطبا: ١١٢/١، والمفصل: د. اميل: ٤/ ٢٤٦.

(٩٠) الصحاح: الجوهري:٩٠٥/٣، وتاج العروس: الزبيدي:٣٨٤٣/١، لسان العرب: ابن منظور: ١٤/٦.

(٩١) ظ: لسان العرب: ابن منظور: ١٣/٦.

(٩٢) تاج العروس: الزبيدي ٣٨٤٢/١. ولسان العرب: ابن منظور: ٦/ ١٤.

(٩٣) لسان العرب: ابن منظور: ١٠/٦.

(٩٤) ظ: الفروق اللغوية: ابو هلال العسكري: ٧٩، والصحاح: الجوهري: ٣/ ٩٠٥، ولسان العرب: ابن منظور: ١٠/٦.

(٩٥) الصحاح: الجوهري: ٣/ ٩٠٥، ولسان العرب: ابن منظور: ٦/ ١٤، والمقاييس: ابن فارس:١٤٥/١.

(٩٦) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ٢٢٤/١٤.

(٩٧) تاج العروس: ١٧/ ٤٤٠، والمصباح المنير: الفيومي: ٣٣٦/١.

(٩٨) روح البيان: أبو الفداء: ١٣٧/٦.

(٩٩) ظ: جمهرة أشعار العرب: إبن أبي الخطاب القرشي: ٣٥٨/١، وظ: شرح المعلقات السبع: حسين الزَّوْزَني: ١/ ٢٥٣.

(١٠٠) لسان العرب:٣٦٩/٦، وتاج العروس:١٧/ ٤٤٠، ظ: المعجم المفصل: ٢٥٦/٣. والبيت من المتقارب، للراعي في ديوانه: ١٠١٠.

(١٠١) معجم الفاظ الفقه الجعفري: د. احمد فتح الله: ٥٣.

(١٠٢) ظ: الموسوعة الفقهية: مؤسسة دار المعارف، الفقه الاسلامي: ١٠/ ٣٣٢-٣٣٥ (الاستئناس).

(١٠٣) لسان العرب: ابن منظور: ٣٢٦/٥ (جوز).

(١٠٤) البيت لأبي سيارة، رجل من عدوان واسمه عميلة بن خالد، وكان له حمار أجاز الناس عليه من مزدلفة إلى منى أربعين سنة. ظ: ثمار القلوب: الثعالبي: ٣٦٩/١، وظ: فصل المقال: أبو عبيد الأندلسي: ٥٠١/١.

(١٠٥) الفروق اللغوية: العسكري، (الفرق بين الإذن والاجازة (١٢٢)):١/ ٣٣. وظ: الفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله: ١٢.

(١٠٦) ظ: الموسوعة الفقهية الميسرة: الشيخ محمد علي الأنصاري: ١/ ٣٩٤.

(١٠٧) الفروق اللغوية: ابو هلال العسكري، (الفرق بين الإذن والاجازة): ١/ ٣٣، وظ: الفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله:١٢.

(١٠٨) الصحاح: الجوهري: ٢٣٥٧/٦، ولسان العرب: ابن منظور: ١٤/ ٣٢٣.

(١٠٩) الروضة البهية: الشهيد الثاني: ٤/ ٣١١.

(١١٠) الموسوعة الفقهية الميسرة: الشيخ محمد علي الأنصاري: ١/ ٣٩٤.

(١١١) الفروق اللغوية: ابو هلال العسكري: (١٣١) الفرق بين الإرادة والرضا: ١/ ٣٤.

(١١٢) لسان العرب: ابن منظور: ١١/ ١٦٧ (حرف اللام – فصل الحاء المهملة).

(١١٣) معجم الفاظ الفقه الجعفري: د. احمد فتح الله: ٧٥.

(١١٤) ظ: معجم اللغة العربية المعاصرة: د. احمد مختار: ١٧٥٣/٣.

(١١٥) لسان العرب: ابن منظور: ٧/ ٢١٠.

(١١٦) د. احمد فتح الله: ٩١.

(١١٧) م. ن: ٩٩.

(١١٨) الموسوعة الفقهية الميسرة: الشيخ محمد علي الأنصاري: ١/ ٣٩٤.

(١١٩) في المصدر: (الربط، الإحكام، ويقابله الحل، العهد، السند..) ظ: الفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله: ٢٥١ مادة: (العقد).

(١٢٠) مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني: ٥٧٦.

(١٢١) ظ: المفردات: الراغب: ٥٧٦، وتاج العروس: الزبيدي: ٥/ ١١٥، ومعجم المصطلحات: محمود عبد الرحمن: ٥١٧/٢.

(١٢٢) معجم الفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله: ٢٥١، وظ: القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب: ٢٤٠، والميزان: الطباطبائي: ٥/ ٩٣.

(١٢٣) مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين الطريحي: ٣/ ١٠٣، وظ: غاية الآمال (ط.ق): المامقاني، ت: ١٣٢٣، طبعة حجرية: ٢٣٩/٢.

(١٢٤) ظ: معجم الفاظ الفقه الجعفري: د. احمد فتح الله: ٥٣.

(١٢٥) تاج العروس: الزبيدي: ١١/ ٥٢٢.

(١٢٦) الصحاح: الجوهري: ٣/ ١٣٠٢.

(١٢٧) معجم الفاظ الفقه الجعفري: د. احمد فتح الله: ٥٣.

(١٢٨) تسهيل المسالك: ملا حبيب الله الكاشاني: ٢٨.

(١٢٩) الموسوعة الفقهية: الشيخ الانصاري: ١/ ٣٩٤.

(١٣٠) الآذن: هو من يملك الرخصة شرعاً، يقال: انت آذن إذناً، ظ: معجم اللغة العربية: احمد مختار: ٧٧/١، والتبيان: الطوسي: ٣٨٧/١.

(١٣١) أحكام إذن الإنسان: محمد عبد الرحيم: ٩/١.

(١٣٢) الموسوعة الفقهية الميسرة: الشيخ محمد علي الأنصاري: ١/ ٤٠١.

(١٣٣) معجم الفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله: ٣١٧.

(١٣٤) نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم: ٢/ ١٨١.

(١٣٥) أحكام اذن الإنسان: محمد عبد الرحيم: ١/ ٩.

(١٣٦) ظ: م. ن: ١/ ١٠.

(١٣٧) ظ: معجم اللغة العربية المعاصرة: د. احمد مختار: ٧٧/١.

(١٣٨) ظ: المصطلحات: مركز المعجم الفقهي: ١٥٢، ومعجم الفاظ الفقه الجعفري:٢١، والموسوعة الفقهية: الشيخ الأنصاري: ١/ ٤٠١.

(١٣٩) م. ن.

(١٤٠) الأنوار الساطعة في شرح زيارة الجامعة: الشيخ جواد الكربلائي: ٤/ ٣٠٠.

(١٤١) الأنوار الإلهية: الميرزا جواد التبريزي: ٨٠.

(١٤٢) م. ن.

(١٤٣) التفسير اللغوي: ١/ ٦٣٠.

(١٤٤) تفسير الميزان: السيد الطباطبائي: ١٩/ ٣٠٤. (تفسير سورة التغابن / آية ١١).

(١٤٥) م. ن.

(١٤٦) المصطلحات: إعداد مركز المعجم الفقهي، وظ: معجم الفاظ الفقه الجعفري: ٢١.

(١٤٧) الموسوعة الفقهية: الشيخ الانصاري: ١/ ٤٠١.

(١٤٨) م. ن: ١/ ٤٠١.

(١٤٩) م. ن: ١/ ٤٠١-٤٠٢.

(١٥٠) م. ن.

(١٥١) المبسوط: الطوسي: ٢٦٨/٣، والمبسوط: السرخسي: ١٦/٣، تكملة الحديث: وليس لعرق ظالم.

(١٥٢) الموسوعة الفقهية: الشيخ الأنصاري: ١/ ٤٠٢، وظ: معجم الفاظ الفقه الجعفري:٢١.

(١٥٣) المصطلحات: إعداد مركز المعجم الفقهي، وظ: معجم الفاظ الفقه الجعفري:٢١.

(١٥٤) الموسوعة الفقهية: الشيخ الأنصاري: ٤٠٢/١.

(١٥٥) العناوين الفقهية: المراغي: ٢/ ٥٠٧، والموسوعة الفقهية: الشيخ الأنصاري: ٤٠٢/١.

(١٥٦) العناوين الفقهية: المراغي: ٥٠٧/٢.

(١٥٧) الموسوعة الفقهية الميسرة: الشيخ الانصاري: ٤٠٣/١.

(١٥٨) ظ: م. ن: ١/ ٤٠٤.

(١٥٩) ظ: م. ن.

(١٦٠) م. ن.

(١٦١) الموسوعة الفقهية: ١/ ٤٠٤.

(١٦٢) م. ن.

(١٦٣) م. ن.

(١٦٤) مستمسك العروة الوثقى: محسن الحكيم: ١٤/ ٤٧٩.

(١٦٥) وسائل الشيعة: الحر العاملي ٢٦٨/٢٠.

(١٦٦) ظ: الموسوعة الفقهية: الأنصاري: ٤٠٦/١.

(١٦٧) م. ن.

(١٦٨) م. ن.

(١٦٩) م. ن.

(١٧٠) ظ: المبسوط: الطوسي: ٩٨/١، والتذكرة: العلامة الحلي: ٧٣/٣، و٧٤، والمبسوط: السرخسي: ١٣٢/١، وبداية المجتهد: ١١٦/١، وروضة الطالبين: ٢٠٦/١-٢٠٧، والمغني: ابن قدامة: ٣١١/١، والشرح الكبير: ابن قدامة: ٣/ ١١٢.

(١٧١) مسند الموطأ للامام مالك: الجوهري: ١/ ٣٦٠ (ح: ٣٩٨)، و١/ ٣٦٢ (ح: ٤٠١).

(١٧٢) التذكرة: العلامة الحلي: ٧٣/٣.

(١٧٣) مجمع البيان: الطبرسي:٤٠٥/٣، وفقه القرآن: الراوندي: ٢٦٣/٢.

(١٧٤) الناصريات: الشريف المرتضى: ٢٠٥ (م: ٨١)، والخلاف: الطوسي: ١/ ٥٠٩ (م: ٢٥٣)، والروضة البهية: الشهيد الثاني: ٢٠٦/١، وتذكرة الفقهاء (ط.ج): العلامة الحلي: ٤٧٦/٢.

(١٧٥) الارشاد: البغدادي: ١/ ٢٣ ، والمبدع: ابن مفلح: ١/ ٣٤٨.

(١٧٦) ظ: الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية:١٦٣/١.

(١٧٧) المبسوط: السرخسي: ٢٠٦/١، و٨٨/٢، وعمدة القاري: العيني: ٤/ ٢٩٢، وحاشية الدسوقي: ١/ ١٨٨ و١٨٩، والمهذب: الشيرازي: ٣٧٢/٣، والمجموع: النووي: ١٦٣/٣، والمغني: ابن قدامة: ٧٢٢/١.

(١٧٨) ظ: الفقه على المذاهب الخمسة: مغنية:١٦٣/١.

(١٧٩) الناصريات: الشريف المرتضى: ٢٢٥.

(١٨٠) ظ: الفقه على المذاهب الخمسة: مغنية:١٦٣/١.

(١٨١) المعتبر: المحقق الحلي: ٧٢٧/٢، وشرح الأزهار: أحمد المرتضى: ٤٨/٢، والمبسوط: السرخسي: ١٢٥/٣، وحاشية الدسوقي: ٥٤٦/١، والمهذب: الشيرازي: ٣٤٩/١، والمغني: ابن قدامه: ١٤٥/٣.

(١٨٢) المعتبر: المحقق الحلي: ٧٢٨/٢، والبحر الرائق: ابن نجيم: ٢/ ٣٢٤، وشرح الأزهار: أحمد المرتضى: ٤٨/٢.

(١٨٣) ظ: المعتبر: المحقق الحلي: ٧٢٨/٢، والمبسوط: السرخسي: ١٢٥/٣، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٣١٢/٢، والمجموع: النووي، دار الفكر: ٤٧٦/٦، وروضة الطالبين: النووي: ٣٩٦/٢، والمغني: ابن قدامة: ٤/ ٤٨٦.

(١٨٤) المبسوط: السرخسي: ١٢٥/٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٤٤٠/٢-٤٤١.

(١٨٥) ظ: التاج والاكليل: المواق: ٢/ ٤٠٠، وشرح الزرقاني على خليل: ٢/ ٣٩٦.

(١٨٦) عمدة القاري: العيني: ١٤٩/١١.

(١٨٧) شرح الزرقاني على خليل: ٢/ ٣٩٤، وحاشية الدسوقي: ٥٤٦/١، ومنح الجليل: عليش: ٢/ ١٦٨-١٦٩.

(١٨٨) البحر الرائق: ابن نجيم ، (باب الاعتكاف): ٥٢٧/٢.

(١٨٩) المغني: ابن قدامة، ط الكتاب: ١٥٣/٣، والشرح الكبير: ابن قدامة، دار الكتاب: ١٢٣/٣، وكشاف القناع: البهوتي: ٤٠٥/٢.

(١٩٠) ظ: المهذب: الشيرازي: ٣٤٩/١، وروضة الطالبين: النووي: ٣٩٦/٢، والمجموع: النووي: ٤٧٦/٦.

(١٩١) المغني: ابن قدامة، دار الكتاب : ٣/ ١٥٣، الإنصاف: المرداوي، ط٢ التراث: ٣/ ٣٦٢، والمبدع: ابن مفلح: ٨/٣.

(١٩٢) ظ: فتح الباري: ابن حجر، دار المعرفة، باب اعتكاف النساء: ٢٣٩/٤، ظ: عمدة القاري: العيني، بيروت: ١٤٩/١١.

(١٩٣) ظ: ارشاد الاذهان: العلامة الحلي: ٣١٣/١، والمحلى: ابن حزم: ٤٧/٧، والمبسوط: السرخسي: ١٢٥/٣، والتاج والإكليل: المواق: ٤٩٦/٣، والمجموع: النووي ٣٢٨/٨، والشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي: ١٦٨/٣.

(١٩٤) ظ: المبسوط: الطوسي: ١٦٠/٢، والنهر: إبن نجيم: ٤٤٧/٣-٤٤٧، ومواهب الجليل: الحطاب: ٢٢/٦، والمجموع: النووي، الفكر: ١٦/١٣، والمبدع: ابن مفلح، عالم الكتب: ٣٨٣/٣.

(١٩٥) ظ: عمدة القاري: العيني: ٢٥٧/١١، وروضة الطالبين: النووي: ٤١٦/٣، ونهاية المحتاج: الرملي: ٣/ ٤٦٩، وكشاف القناع: البهوتي: ١٨٣/٣، والإنصاف: المرداوي، ط هجر: ١١/ ١٨٢-١٨٣.

(١٩٦) ظ: المبسوط: الشيخ الطوسي: ١٦٠/٢، والسرائر: ابن إدريس الحلي: ٣٣٢/٢.

(١٩٧) ظ: بداية المجتهد: ابن رشد: ٥٢٨/١، والمختصر الفقهي: ابن عرفة: ٣٣٥/٥.

(١٩٨) ظ: المغني: ابن قدامة: ١٦١/٤، والشرح الكبير: ابن قدامة: ٤٢/٤، والمبدع: إبن مفلح: ٤٤/٤، وكشاف القناع: البهوتي: ١٨٣/٣.

(١٩٩) المحلى بالآثار: ابن حزم الأندلسي: ٤٤٧/٨.

(٢٠٠) ظ: المختصر الفقهي: ابن عرفة: ٣٣٥/٥.

(٢٠١) ظ: رد المحتار: ابن عابدين: ١٠١/٥.

(٢٠٢) ظ: المهذب: الشيرازي: ٦٢/٢، وروضة الطالبين: النووي، ط٣، المكتب الاسلامي: ٤١٦/٣.

(٢٠٣) المغني: ابن قدامة: ١٦٠/٤، والشرح الكبير: ابن قدامة: ٤٢/٤، والمبدع: ابن مفلح: ٤٤/٤، والإنصاف: المرداوي: ٣٣٨/٤.

(٢٠٤) بداية المجتهد: ١٨٣/٣، فتح الباري: ابن حجر: ٣٥٣/٤، والمنهاج: النووي: ١٥٨/١٠.

(٢٠٥) ظ: المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي: ١٥٩/١٠.

(٢٠٦) ظ: تحرير الأحكام: العلامة الحلي: ٢٧٧/٢-٢٧٨، والمبسوط: السرخسي: ١٣/ ١٥٣، والهداية: المرغيناني: ٦٨/٣، وبداية المجتهد: ابن رشد: ١٨٩/٣، والتهذيب: البغوي: ٣/ ٥٢٧، والمجموع: النووي: ٢٦٠/٩.

(٢٠٧) ظ: مغني المحتاج: ٢ / ١٥، ونهاية المحتاج: الرملي: ٤٠٢/٣-٤٠٣، والمقنع: ابن قدامة: ١/ ١٥٢، والإنصاف: المرداوي: ٤/ ٢٨٣-٢٨٤، وكشاف القناع: البهوتي: ٣ / ١٥٧.

(٢٠٨) ظ: تذكرة الفقهاء (ط.ج): العلامة الحلي: ١٠/ ١٤ (م: ٥).

(٢٠٩) روضة الطالبين: ٣٥٣/٣-٣٥٤، والمجموع: النووي: ٩/ ٢٥٨، وكشاف القناع: البهوتي: ١١/٢.

(٢١٠) ظ: المغني: ابن قدامة: ٢٩٥/٦، وكشاف القناع: البهوتي: ١٥٧/٣، والإنصاف: المرداوي: ٢٨٣/٤-٢٨٤.

(٢١١) الإنصاف: المرداوي: ط١ هجر: ٥٥/١١.

(٢١٢) ظ: الإنصاف: المرداوي، ط١ التراث: ٢٠٥/٤، وط٢: ٢٨٣/٤، وط١ هجر: ٥٥/١١.

(٢١٣) ظ: الإقناع: إبن المنذر: ٢٤٥/١، والمجموع: النووي: ٩/ ٢٥٩، والمغني: ابن قدامة: ٤/ ١٥٤.

(٢١٤) ظ: المحلى: ابن حزم: ٨/ ٤٣٤ (مسالة ١٤٦٢).

(٢١٥) ظ: محصل المطالب: الشيخ صادق الطهوري: ٢/ ٢٥٧ (الشرح).

(٢١٦) ظ: تحرير الأحكام: العلامة الحلي: ٢٧٧/٢، ومحصل المطالب: صادق الطهوري: ٢/ ٢٥٧.

(٢١٧) ظ: شرح مختصر الطحاوي: الجصاص: ٣/ ٨٦، والمبسوط: السرخسي: ١٥٣/١٣، والبحر الرائق: ابن نجيم: ١٦٠/٦، المرغيناني: ٦٨/٣، وحاشية رد المحتار: ابن عابدين: ١٠٦/٥-١٠٧.

(٢١٨) ظ: منح الجليل: عليش: ٤/ ٤٥٨، ومواهب الجليل: الحطاب: ٦/ ٢٩.

(٢١٩) ظ:التهذيب: البغوي: ٥٢٩/٣-٥٣٠، والمجموع: النووي: ٢٥٨/٩، ومغني المحتاج: الشربيني: ١٥/٢.

(٢٢٠) ظ: المغني: ابن قدامة: ٤/ ١٥٤، والإنصاف: المرداوي: ٢٣٨/٤-٢٣٩، والفروع: ٢٦/٤، والمبدع: ١٦/٤.

(٢٢١) ظ: الفقه المعاصر: حسن الجواهري: ٢٩١/٦، والبحر الرائق: ابن نجيم: ١٩٥/٤، والتاج والاكليل: المواق: ٥/ ٥٥١، والمهذب: الشيرازي: ٤٨٠/٢، والجامع لعلوم الامام احمد: ٧/ ٥٤٤.

(٢٢٢) المختصر الفقهي: ابن عرفه: ٥/ ٢٠، ومنح الجليل: عليش: ٤/ ٣٩٤.

(٢٢٣) ظ: الفقه المعاصر: الشيخ حسن الجواهري: ٢٩١/٦.

(٢٢٤) ظ: المبسوط: الطوسي: ٤/ ١٨٣، والخلاف: الشيخ الطوسي: ٢٥٥/٤، و٢٥٧.

(٢٢٥) ظ: التفريع: ابن الجلاب: ١/ ٣٦١-٣٦٢، والزرقاني: ١٧٢/٣، وجواهر الاكليل: صالح الآبي: ٢٧٧/١-٢٧٨.

(٢٢٦) المهذب: الشيرازي: ٣٧/٢، وروضة الطالبين: النووي: ٥٤/٧.

(٢٢٧) ظ: اختلاف العلماء: ٢٢٣/١، والاشراف: ابن المنذر: ٣٥/٤، والمغني: ابن قدامة: ٣٩٩/٩، والإنصاف: المرداوي: ٥٥/٨.

(٢٢٨) ظ: الدر المختار: الحصكفي: ١٨٣/١.

(٢٢٩) اختلاف العلماء: ٢٢٣/١، والاشراف: ابن المنذر: ٣٥/٤.

(٢٣٠) المغني: ابن قدامة: ٧/ ٤٥، والإنصاف: المرداوي: ٥٥/٨.

(٢٣١) الزرقاني: ١٧٣/٣، وجواهر الإكليل: صالح الآبي: ٢٧٨/١.

(٢٣٢) ظ: التبيان: الطوسي: ٧/ ٤١٩، ومعالم التنزيل: البغوي: ٣/ ٣٩٨، والحاوي: الماوردي: ١٣/ ٤٦٣، وكشاف القناع: ٢/ ١٥٨.

(٢٣٣) م. ن.

## مصادر البحث


خير ما يبتدأ به كتاب الله تعالى القران الكريم.

- الإبانة في اللغة العربية: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، تح: د. عبد الكريم خليفة -د. نصرت عبد الرحمن -د. صلاح جرار ، نشر: وزارة التراث القومي
- أحكام إذن الإنسان في الفقه الاسلامي: رسالة ماجستير للطالب محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء، بإشراف: د. محمد علي ابراهيم، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
- أحكام الإذن في الفقه الإسلامي: رسالة اعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، وأصوله، اعداد: حسن رستم، اشراف: تيسير ابو خشريف (مدرس كلية الشريعة –جامعة دمشق)، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- أحكام الاستئذان في السنة والقران: احمد بن سليمان العريني، تقديم: عبد الله بن محمد الغنيمان، الكتيبات الاسلامية، دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- اختلاف العلماء = اختلاف الفقهاء: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ)، تح: أ. م. د. مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نشر: أضواء السلف- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- إذن في القران الكريم: د. عائد كريم الحريزي، مجلة الولاية، العدد:٨٠، الصادر عن العتبة العلوية المقدسة، شعبة الاعلام- قسم الصحافة، ١١/١٧/ ٢٠١٥.
- إرشاد الأذهان: العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تح: الشيخ فارس حسون، ط١٤١٠،١ه، ط و ن: م النشر الإسلامي بقم المشرفة.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، م الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

• الاستئذان وحكمه الشرعي: د. محمد احمد الدليمي (بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية، العدد:٢٠، ٢٠٠٨.
• الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
• الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)، ط٣، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، بيروت – لبنان.
• الإقناع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت:٣١٩هـ، تح: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨ هـ.
• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي علاء الدين أبو الحسن المقدسي شيخ الحنابلة بدمشق (ت: ٨٨٥هـ)، تح: محمد حامد الفقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ. وط٢، د. ت، وتح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-د. عبد الفتاح محمد الحلو، وط١، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة - مصر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
• الأنوار الإلهية في المسائل العقائدية: آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي، (ت: ١٤٢٧هـ)، ط١، سنة الطبع: ١٤٢٢، المطبعة: زيتون، الناشر: دار الصديقة الشهيدة عليها السلام.
• الأنوار الساطعة في شرح زيارة الجامعة: الشيخ جواد بن عباس الكربلائي، مراجعة: محسن الأسدي، ط١، سنة الطبع: ١٤٢٨ -٢٠٠٧ م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
• البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د. ت. وط١، ١٤١٨-١٩٩٧م، منشورات محمد علي بيضون، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، وط٢، دار الفكر ، د. ت.
• بحوث في الفقه المعاصر: الشيخ حسن الجواهري، ط١، ١٤٢٩هـ، مط: ستاره، مجمع الذخائر الإسلامية.
• بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تنقيح وتصحيح: خالد العطار / إشراف: مكتبة البحوث والدراسات، ١٤١٥ -١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. ونشر: دار الحديث – القاهرة، د. ط، وت .
• تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ونسخة دار الفكر– بيروت، تح: علي شيري، ط: ١٤١٤-١٩٩٤م.
• التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
• التبيان في تفسير القرآن: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، مصدر الكتاب: موقع الجامعة الاسلامية.
• تحرير الأحكام، العلامة الحلي، (ت: ٧٢٦هـ)، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، ط١، ١٤٢٢، مط: اعتماد – قم، م الإمام الصادق (ع)، توزيع: مكتبة التوحيد، قم -إيران.

• تذكرة الفقهاء (ط.ج): العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تح: م آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١: صفر ١٤٢٢، المط: ستاره – قم، الناشر : م آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم، وط١، محرم ١٤١٥، وط١، شوال ١٤٢٥، والطبعة القديمة، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
• تسهيل المسالك إلى المدارك في رؤوس القواعد الفقهية: ملا حبيب الله الشريف الكاشاني،١٣٤٠، سنة الطبع: ١٤٠٤، طبع: المطبعة العلمية – قم.
• التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
• التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
• التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت:٣٧٨هـ)، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
• تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
• تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ت: ٥٤٨هـ، تح: لجنة من العلماء والمحققين، ط١، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٥-١٩٩٥م.
• التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:٥١٦ هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
• ثمار القلوب في المضاف والمنسوب: أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، الناشر: دار المعارف – القاهرة، ط١، ١٩٦٥، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم .
• الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
• الجامع لعلوم الإمام أحمد (أبو عبد الله أحمد بن حنبل): خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
• الجذر إذن ومشتقاته في القران الكريم: م. م. أمية غانم أيوب، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد٨، العدد٣.
• جمهرة أشعار العرب: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت: ١٧٠هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
• جواهر الإكليل (شرح مختصر العلامة خليل: الشيخ صالح عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية- بيروت، ملاحظة: الطبعة قديمة وهي من جزئين بدون تاريخ، منسوخة عن مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر.
• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاؤه. وطبعة دار احياء التراث- بيروت.

• حاشية رد المحتار: ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، إشراف : مكتب البحوث والدراسات، ١٤١٥ - ١٩٩٥م، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.
• الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح لمختصر المزني): أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م. وط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤.
• الحُكم الشرعي وتقسيماته: السيد محمد علي الحسيني البقاعي اللبناني، تقديم، آية الله المحقّق الشيخ جعفر السبحاني، دار الكتاب الاسلامي، ب. ت.
• حياة الحيوان الكبرى: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ط٢، تح: أحمد حسن بسج.
• الخلاف: الشيخ الطوسي(ت:٤٦٠ه)، تح: السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي طه نجف، م النشر الإسلامى، التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٧هـ، وط٢ الجديدة ١٤٢٠هـ.
• الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
• دروس في علم الأصول/ الحلقة الثانية: السيد محمد باقر الصدر(ت:١٤٠٠هـ)، مراجعة: السيد احمد الشريفي، طبع: أضواء الحوزة –بيروت، مركز التوزيع: أضواء الحوزة-النجف الاشرف.
• رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ت: ١٢٥٢هـ، ط٢، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م. و(ط.ج) ١٩٩٥، اشراف: مكتب البحوث والدراسات.
• روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، أبو الفداء، ت: ١١٢٧هـ الناشر: دار الفكر– بيروت.
• الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني زين الدين العاملي ، ت: ٩٦٥، منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة أمير-قم، ط١، ١٤١٠ه.
• روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
• الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.
• السرائر: ابن إدريس الحلي، (ت: ٥٩٨هـ)، تح: محمد مهدي الموسوي الخرسان، ط١، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م، العتبة العلوية، النجف الاشرف، وط٢: سنة ١٤١٠ه، ط٢، ١٤١٠ه، ط و ن: م النشر الإسلامي بقم.
• سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، والطبعة ٢١، الأزهري.
• شرح الأزهار: الإمام أحمد المرتضى، (ت: ٨٤٠هـ)، مكتبة غمضان، صنعاء – اليمن، د.ط، وت.

• شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
• الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
• شرح المعلقات التسع: منسوب لأبي عمرو الشيباني (ت ٢٠٦ هـ)، تحقيق وشرح: عبد المجيد همو، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م.
• شرح المعلقات السبع: حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، أبو عبد الله (ت: ٤٨٦هـ)، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
• شرح قطر الندى وبل الصدى: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: القاهرة.
• شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠ هـ)، تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، راجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
• شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله، ت: ١١٠١هـ، دار الفكر، بيروت، د. ت، وط.
• الصحاح في اللغة: الجوهري، (ت: ٣٩٣ه)، تح: أحمد عبد الغفور العطار، ط: الرابعة، سنة الطبع: ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين -بيروت – لبنان، ط١ ١٣٧٦ -١٩٥٦ م – القاهرة.
• عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.
• العناوين الفقهية: الحسيني المراغي، ت: ١٢٥٠، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، سنة الطبع: ١٤١٨، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
• عيار الشعر: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم طباطبا، الحسني العلوي، أبو الحسن (ت: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد العزيز بن ناصر المانع، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.
• غاية الآمال (ط.ق): المامقاني، ت: ١٣٢٣، طبعة حجرية .
• غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
• فتح الباري: ابن حجر، ت: ٨٥٢، ط٢، طبع ونشر: دار المعرفة للطباعة، بيروت. وط: دار الفكر، بيروت.
• الفروق اللغوية: ابو هلال العسكري، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ، تح: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم .
• فصل المقال في شرح كتاب الأمثال: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط١، ١٩٧١ م. ٢٥٤.

• فقه القرآن: قطب الدين الراوندي(ت: ٥٧٣هـ)، تح: السيد أحمد الحسيني، ط٢، ن: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، ١٤٠٥هـ.
• الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية، ط١، طباعة ونشر وتوزيع: منشورات الرضا، بيروت، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
• القاموس الفقهي: د. سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق، تصوير١٩٩٣م، ط٢، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
• القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ات: ٨١٧هـ)، تحقيق ونشر: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
• كتاب العين لابي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ١٠٠-١٧٥ هـ. تح: د. مهدى المخزومي، و د.ابراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، ط٢، المطبعة: الصدر، تاريخ النشر: ١٤١٠ هـ.
• كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) ، تقديم: كمال عبد العظيم العناني، تح: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، سنة: ١٤١٨ -١٩٩٧م، نشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، وط دار الفكر، ١٤٠٢، بيروت.
• لسان العرب: ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت:٧١١هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، ط١، وط٣-١٤١٤.
• المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين(ت: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض،١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م، وط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
• المبسوط: السرخسي، ت: ٤٨٣، سنة الطبع: ١٤٠٦ -١٩٨٦ م، طبع ونشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، وطبعة دار الفكر، لبنان، ب. ت.
• المبسوط: الشيخ الطوسي، ت: ٤٦٠، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، سنة ١٣٨٧، المطبعة الحيدرية – طهران، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.
• مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين الطريحي، ت: ١٠٨٥، ط٢، سنة الطبع: ١٣٦٢ ش، المطبعة: چاپخانه ء طراوت، الناشر: مرتضوي.
• المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، ط و ن: دار الفكر، بيروت، د. ت.
• محصل المطالب في تعليقات المكاسب: الشيخ صادق الطهوري، ط١، مط: بهمن، الناشر : انتشارات كليدر١٤٢٠ - ١٣٧٨ ش.
• المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: د. ط، وت. وطبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، وت.
• المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت:٨٠٣ هـ)، تح: د. حافظ عبد الرحمن، ط١، م: خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م .

- مستمسك العروة: محسن الحكيم، ت: ١٣٩٠، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم، ١٤٠٤.
- مسرد الكلمات القانونية ومعانيها (انكليزي/ عربي)، تاريخ الطبع.٢٠٠٥-٢٢June :
- مسند الموطأ: أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي (ت: ٣٨١هـ)، تح: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد المقري الفيومي، ت:٧٧٠، نشر: دار الفكر، ونسخة المكتبة العصرية، دراسة وتح: يوسف الشيخ محمد.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: ٥١٠هـ، تح: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- المعتبر: المحقق الحلي، ت: ٦٧٦ه، تح: عدة من الأفاضل، إشراف: ناصر مكارم، م سيد الشهداء(ع)، قم.
- معجم الفاظ الفقه الجعفري: د. احمد فتح الله، مرجعة وتنقيح: الشيخ حسن الغبان، الناشر: مؤسسة الرحمن الإسلامية، المطبعة: دار المرتضى، ط٢، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- المعجم القانوني: حارث سليمان الفاروقي، ط٣، منقحة ومزيدة، سنة الطبع: ١٩٩١، مطابع تيبو برس، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت-لبنان .
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة – مصر.
- المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار الحديث، خلف جامع الأزهر، جمهورية مصر العربية، د. ط، وت.
- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر محمد النجار، تح: مجمع اللغة العربية.
- معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، ط٢، سنة: ١٤٠٨، نشر: دار النفائس، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، ط٦، نشر: دار الفكر- بيروت، ١٩٨٥، تح: د. مازن المبارك ومحمد علي.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، بعناية جماعة من العلماء.، ونشر مكتبة القاهرة، ب.ت. وتاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، د. ط.
- مفتاح الوصول الى علم الاصول: د. احمد البهادلي، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١٤٢٣،١ه-٢٠٠٢م.
- مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ت: ٤٢٥، تح: صفوان عدنان داوودي، ط٢، المطبعة: سليمان زاده، سنة: ١٤٢٧، نشر: طليعة النور، توزيع: مكتبة ذوي القربى، قم.
- مفهوم الحكم الشرعي: صلاح عباس فقير، بحث منشور بتاريخ:٢٠١١/٩/١٤ في الملتقى الفقهي- مجلة رسالة الاسلام، بإشراف: عبد العزيز بن فوزان الفوزان.

- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، د. ط ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢ه .
- المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، وط٣، نشر: دار الفكر،١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الميسرة: محمد علي الأنصاري، ط١، مط: باقري، ١٤١٥هـ، نشر: مجمع الفكر الإسلامي .
- الناصريات: الشريف المرتضى (ت:٤٣٦هـ)، تح: مركز البحوث والدراسات العلمية، ١٤١٧ -١٩٩٧ م، مط: م الهدى، رابطه الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ات: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت:٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الحر العاملي، محمد بن الحسن، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم، ط١ ١٤٠٩ هـ.